

الذَّكَاةُ الْبَيْضُ



اسم مشتق من الذكوة
وهي الجمرة الملتهبة والمراد بالذكوات
الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام
أمير المؤمنين علي بن أبي طالب
{عليه السلام}

شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها من الدراري المضيئة
{در النجف}

فكانها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض، وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات
بارزة في أرض الغري وقد سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزها عن الأرض. وفي
رواية أنها موضع خلوته أو أنها موضع عبادته

في رواية أخرى في رواية المفضل
عن الإمام الصادق {عليه السلام}

قال: قلت: يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟ قال:

يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين
مسجد السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض



العدد (١٢) السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ - أيلول ٢٠٢٤ م

المجلد الثالث

تحويل الوقف الشهري / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيضاء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة إلى كاتلة المرقمة ١٠٠١٧ والموزع ٢٠٢٢/١٢/٢٠ والمعلق ٢٠٢٢/١٢/٢٠ والمعلق ٢٠٢٢/١٢/٢٠
والمتضمن استحداث مخطط علمي تحت عنوان "مخطط أعلام" ، وقد المصنف على الرقم المميز ١٠٠١٧
المعتمد ، وبما ، مرفق الكارتي للمجلة اعترافا لمرافقة الوزارة في كاتلة اعلام مواءمة بواقية على استحداث المجلة
مع والى التفضل

أ.م.د. حسين صالح حسن
مدير العام لدائرة البحث والتطوير / وكالة
٢٠٢٢/١٢/٢٠

استدعاء في
١٠٠
١٠٠
١٠٠

مجلس الوزراء
١٠٠
١٠٠
١٠٠

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمالهم
المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تعد مجلة الذكوات البيضاء مجلة علمية وصينية ومعتمدة للدرجات العلمية.

فصلية محكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

المشرف العام

علاء عبد الحسين جواد القسّام
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير

أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير

حسين علي محمد حسن الحسيني

هيئة التحرير

أ.د. عبد الرضا بمية داود

أ.د. حسن مندبل العكيلي

أ.د. نضال حنش الساعدي

أ.د. حميد جاسم عبود الغوازي

أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع

أ.م.د. عقيل عباس الريكان

أ.م.د. أحمد حسين حيال

أ.م.د. صفاء عبدالله برهان

م.د. موفق صبري الساعدي

م.د. طارق عودة مري

م.د. نوزاد صفر بخش

أ.د. نور الدين أبو لحية / الجزائر

أ.د. جمال شلي / الاردن

أ.د. محمد خافقي / إيران

أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

العدد (١٢) السنة الثالثة صفر الحير ١٤٤٦ هـ - أيلول ٢٠٢٤ م

الترجمة الانكليزية

م.د. مشتاق قاسم جعفر

التدقيق اللغوي

أ.م.د. رافد سامي مجيد

فصلية مُحَكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية



العدد (١٢) السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ - أيلول ٢٠٢٤ م

مجلة الذكوات البيض

جمهورية العراق

بغداد / باب المعظم

مقابل وزارة الصحة

دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير

٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١

صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي

ISSN 2786-1763

رقم الإيداع

في دار الكتب والوثائق (١١٢٥)

لسنة ٢٠٢١

البريد الإلكتروني

إيميل

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

..... دليل المؤلف

- ١- أن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.
- ٢- أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
 - أ. عنوان البحث باللغة العربية.
 - ب. اسم الباحث باللغة العربية، ودرجته العلمية وشهادته.
 - ت. بريد الباحث الإلكتروني.
 - ث. ملخصان: أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنكليزية.
 - ج. تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.
- ٣- أن يكون مطبوعاً على الحاسوب بنظام (office Word ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُرَوَّد هيئة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانها من البحث، على أن تكون صالحة من الناحية الفنية للطباعة.
- ٤- أن لا يزيد عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).
٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصيغة APA
- ٦- أن يلتزم الباحث بدفع أتعور النشر المحددة البالغة (٧٥.٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقي، أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية.
- ٧- أن يكون البحث خالياً من الأخطاء اللغوية والنحوية والإملائية.
- ٨- أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامها على النحو الآتي:
 - أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.
 - ب. اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤).
- ٩- أن تكون هوامش البحث بالنظام الإلكتروني (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.
- ١٠- تكون مسافة الخواشي الجانبية (٢,٥٤) سم، والمسافة بين الأسطر (١).
- ١١- في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الإلكتروني المتوافر على شبكة الانترنت.
- ١٢- يبلغ الباحث بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصوله إلى هيئة التحرير.
- ١٣- يلتزم الباحث بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه وموافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً.
- ١٤- لا يحق للباحث المطالبة بمطالبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.
- ١٥- لاتعاد البحوث إلى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.
- ١٦- تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
- ١٧- يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.
- ١٨- يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.
- ١٩- يحصل الباحث على مسئل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.
- ٢٠- تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
- ٢١- ترسل البحوث إلى مقر المجلة - دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد - باب المعظم
- أو البريد الإلكتروني: (hus65in@Gmail.com) (offreserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأتعور في مقر المجلة
- ٢٢- لا تلزم المجلة بنشر البحوث التي تُخلُ بشرط من هذه الشروط.

مَجَلَّةُ عِلْمِيَّةُ فِكْرِيَّةُ فَصَلِيَّةُ مُحْكَمَةُ تَصَدُّرَعَنْ
دَائِرَةُ الْبُحُوثِ وَالْدِّرَاسَاتِ فِي دِيَوَانِ الْوَقْفِ الشَّيْخِيِّ
محتوى العدد الثاني عشر المجلد ٣

ص	عنوان البحث	اسم المؤلف واللقب العلمي	ت
٨	التخطيط وأهميته في تدريس التربية الإسلامية	أ.م.د. حسام عبد الزهرة غافل	١
٢٠	هم النص القرآني عند السيد محمد باقر الصدر (قدس سره)	أ.م.د. هدى تكليف مجيد	٢
٣٠	السَّماع النَّحويُّ عند أبي إسحاق الشَّاطِبي (ت ٧٩٠هـ) في « المقاصد الشَّافِيَّة في شرح الخلاصة الكافية »	أ.م.د. أوراس عبد الحسين عبد الله	٣
٥٠	نظريات الحكم السياسي في الفقه الاسلامي	سندس عبد الرضا منير أ.د. حميد جاسم عبود	٤
٧٠	العشيرة دراسة قرآنية تفسيرية	م.د. براء علاء عبد الحسين م.م. اياد حسن كاظم العبدالله	٥
٨٨	التطورات الاقتصادية في اليابان ١٨٨١-١٩١١	م.د. إيمان عليوي سلومي	٦
١٠٠	أثر طريقة فرقي التحصيل في تحصيل قواعد اللغة العربية عند تلاميذ الصف الخامس الابتدائي	م.د. اولفت عصام تومان	٧
١١٦	وقوف حكومة نجيب ميقاتي (الثانية) من الأزمة السورية ٢٠١١-٢٠١٤	م.د. زينة حسين عبد السادة	٨
١٢٨	الرؤية السردية للمنفى في القصة القصيرة في العراق بعد ٢٠٠٣	زهراء قاسم صادق أ.د. عبد الستار جبر عذائي	٩
١٤٢	التمرد في ديوان (شغف الأمنيات) لعدي البدراني	م.د. مروة فاضل حمد	١٠
١٥٦	الاستعارة في الخطاب العلوي نقارية حجاجية فلسفية	م. صباح محمد حسين	١١
١٨٢	الخير في رسالة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) إلى مالك الأشر دراسة بلاغية نقدية	م.م. منتظر رزاق حسن	١٢
١٩٢	الاساليب المتجددة لأليات جذب الملتحقين لوسائل اتصال العتبة الحسينية المقدسة ، قناة كربلاء الفضائية نموذجاً	م.م. حازم فاضل عباس	١٣
٢٠٨	دلالة اسم الفاعل العامل عمل الفعل في نسيج البلاغة	م.م. رافد قاسم جبر	١٤
٢٢٨	التحكم العاطفي لدى طلبة الجامعة	م.م. سلام يحيى عبد الكريم	١٥
٢٤٤	أثر الصبر في بناء الفرد والجمتمع	م.م. سجاد علي ثامر	١٦
٢٥٤	نسق الدين والسياسة في شعر ابن زيدون	م.م. صباح جاسم جلاب	١٧
٢٦٦	المكاييل والأوزان في الدولة العربية الإسلامية	م.م. سمير حسين خلف	١٨
٢٧٨	ثورة الإمام الحسين (عليه السلام) الدروس الفكرية والسياسية المستلهمة	م. سمير قاسم الحسيني	١٩
٢٨٤	أثر الإمام عبد الرحمن بن مهدي في الحديث	م.م. اطياف اسماعيل خليل	٢٠
٢٩٨	جانب من قصّة عزّز (عليه السلام) في كتاب (لبذة البيان في شرح آيات قصص القرآن) لـ (محمد بن محمود بن مؤلفنا علي الطوسي) (ت ١٠٨٥هـ)	إنعام لفته خزعل م.د. سعد محمد حسن حسين	٢١
٣١٠	نظرة حول قواعد التفسير للقرآن الكريم	م.م. عبد الزهرة قاسم حسين	٢٢
٣٢٨	النهى أقوى دلالة من الأمر	م.م. حسين عبد الله داود	٢٣

السَّماع النَّحويُّ عند أبي إسحاق الشَّاطِبي (ت ٧٩٠ هـ)
في « المقاصد الشَّافِية في شرح الخلاصة الكافية »

أ.م.د. أوراس عبد الحسين عبد الله محمود
الجامعة المستنصرية / كلية التربية الأساسية





المستخلص :

السَّماع في البحث النحويّ هو الوسيلة التي لا مناصّ منها في جمع اللّغة ، إذ بمقتضاه ذَوْن العلماء اللّغة ممّا سَمِعوه عن الرّواة وقُصّحاء الأعراب ، لهذا تضمّن كلّ ما وُرِدَ من الأساليب والطّواهر اللّغويّة الفصيحة المنقولة أو المروية عن العرب الفصحاء . ولا مِرَاء في أنّه بدأ بالتأمّلات البسيّرة في اللّغة المحكيّة ، ثمّ اتّسع مداه إلى المدخّوظات والتصنيف والتقسيم والاستقراء ، حتّى انتهى بوضع القواعد والأصول ، وإطلاق الأحكام العامّة . وبذلك غدّا الأصل الأوّل من أصول الاستدلال النحويّ ، إذ تقدّم على الأصول الاستدلاليّة الأخرى ، التي ما قُبِلَتْ تقوم عليه وتنضوي إليه ، كأصول القياس والإجماع والاستصحاب وغيرها ، ذات الوشائج المنيعة في بناء القواعد النحويّة . وفي هذا البحث درستُ السَّماع النحويّ عند أبي إسحاق الشّاطبيّ المتوفى سنة (٧٩٠) للهجرة ، في كتابه « المقاصد الشّافية في شرح الخلاصة الكافية » ، لِمَا أَلْفَيْتُ أنّه تَوَكَّأ على السَّماع عند الاستدلال ، وأنّ فيه مادّة تَرَوّ ، تغضّد في إعداد بحث علميّ ، يَرِفِدُ ظاهرة السَّماع في الدّرس النحويّ .

الكلمات المفتاحيّة : النحو ، السَّماع ، الفصاحة ، الشّاطبيّ .

Abstract:

'Oral linguistic transmission' in syntactic research is the inevitable means of collating language. It forms the basis by which scholars recorded language as heard by narrators and eloquent Arabs. Therefore, it includes all the eloquent linguistic patterns and phenomena transmitted or narrated from eloquent Arabs. It is unquestionably that 'oral linguistic transmission' started with simple ponderings over spoken language, then the scope of which expanded to include observations, classification, division and inference, until it ended with establishing grammar and principles and issuing general rules. Thus, 'oral linguistic transmission' became the first principle of syntactic evidence, preceding other principles of evidence- which have been relied on and included within which- such as the principles of linguistic analogy, linguistic consensus, presumption of continuity 'Istihab' and others, which have major contributions in establishing grammatical rules. The researcher in this research studies syntactic oral linguistic transmission according to Abu Ishaq Al-Shatibi, died 790 AH, in his book titled "Al-Maqasid Al-Shafiyya fi Sharh Al-Khulasah Al-Kafiya," since the researcher found that he relied on oral linguistic transmission when providing syntactic evidence. Moreover, it has a rich material that helps in the preparation of a scientific study that supports the phenomenon of oral linguistic transmission in syntactic studies.

Key words: Syntax, Oral Linguistic Transmission, Eloquence, Al-Shatibi

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ، وآله الطَّيِّبين الطَّاهرين ، وصحبه الغرِّ المجتبيين .
أمَّا بعد ... فلا مراءى في أنَّ النُّحاة الأوائل بَعَجُوا فَحَّجَ النَّحْوِ ، إذْ بَدَأُوا بِتَأْمُّلاتٍ يسيرةٍ في اللُّغة ، ثُمَّ دَأَبُوا على تفصيل
مُلَخَّصاتٍ مُجَمَّلةٍ ، ورُبطَ ما كان مُبَعَثاً منها ، بالتصنيف والتقسيم والاستقراء ، ثُمَّ عَمِدُوا إلى إرساء كثيرٍ من الأصول ،
كالاتِّفاق والصَّبيغة والوضع والقاعدة ، لينبني نظام النَّحْوِ الذي تكتمل به القواعد والأحكام .

وقد بدأ من النُّحاة الأوائل الجانب الاستعماليُّ للُّغة ، المتمثِّل بمحاكاة الجُمْل العربيَّة في الاستعمال ، ثُمَّ الانتحاء واتِّباع
أَنماط الصِّياغة العربيَّة ، ثُمَّ قياس الأحكام على تلك الأَنماط ، ثُمَّ شَرَحَ العِلل التي يرومها القياس في حُلِّ الأَحكام .
ذلك الأمر قد خذا بالنُّحاة إلى انتقاء اللُّغة الصَّالحة للدراسة والبحث ، وتحديد القبائل التي تُستَقى منها اللُّغة الفصيحة
، فانبَرَّوا للبحث في أمر المسموع الفصيح من عدمه ، والفصل بينهما بينغذي المكان والزَّمان ، فتجَلَّى الانتقاء المكانيُّ في
عدد من القبائل في وسط الجزيرة العربيَّة ، إذْ تكون اللُّغة في أنقى صُوَرِها فصاحةً وسليقةً على السَّنة أبناء هذه القبائل
، وتجَلَّى الانتقاء الزَّمانيُّ في عصر الفصاحة الموسوم بعصر الاستشهاد ، إذْ يجوز السَّماع من نصوصه والاستشهاد بها
على القواعد والأحكام .

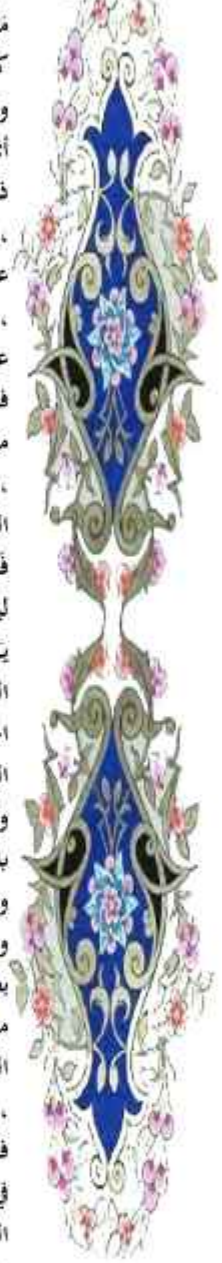
فمن هنا بدأت رَحْلَةُ العلماء إلى البوادي في الصَّحراء ، لمشاهدة الرُّواة والأعراب الفصحاء ، والاستماع إليهم ، وتدوين
ما سمعوه في نصوص مكتوبة ، واستقراء الظواهر اللُّغويَّة في هذه النُّصوص ، وبعد انتهاء الرَّحْلَة والعودة إلى الحواضر
، اعتمد النُّحاة على المسموع من اللُّغة الفصحى ، وأطلقوا على هذه المادَّة المسموعة مُسمًى (الفصيح) ، وعنوا به
النُّصوص الماثورة المُتَّسمة بالثَّناء اللُّغويِّ ، والثَّابة من العرب الفصحاء .

فمُنْذُ ذلك الحين اتَّبَقَ السَّماع ، وأخذ يُشَيِّدُ القاعدة النَّحْويَّة المُجرَّدة من الاستقراء ، ويقَدِّمُ لها التَّأصيل اللُّغويِّ ،
ليكون سبيلاً إلى استنباطها ، ودليلاً على صِحَّتِها عند تقريرها ، ومعياراً يتوافق مع الحُكْم المدلول عليه بها . وطفق
يَرَفِّذُ الوَجْه الاستدلاليُّ الذي يُسَوِّغُ اتِّساق النظام النَّحْويِّ ، وأنَّسِجَامَهُ مع الإدراك العقليِّ ، ليكون أداةً للربط بين
التَّصوُّر النَّظريِّ للُّغة والاستعمال الفعليِّ لها . حتى غدا ظاهرة بارزة ، وأصلاً استدلالياً راسخاً ، تنصوي إليه الأصول
الجَدَلِيَّة ، كالقياس والإجماع والاستصحاب والسَّبر والتقسيم والتعارض والترجيح وغيرها ، ذات الوشائج المنيعة في بناء
القواعد النَّحْويَّة .

ولا غرور من تأثّر النُّحاة بالبيئة الثَّقافيَّة المحيطة بهم ، واستمداد مناهجهم ، وأساليبهم من الفقهاء والمتكلِّمين ، بما خذا
بالمباحث النَّحْويَّة أنَّ تُحْمَلْ على المباحث الفقهيَّة والكلامية ، وتُجمَع خصائصهما ، فكان لتأثير أصول الفقه والفلسفة
والمنطق في الدراسات اللُّغويَّة والنَّحْويَّة ، شأنٌ بالغٌ في البحوث التي تناوَلَتْها هذه الدِّراسات .

ومن هؤلاء النُّحاة أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشَّاطِئِي المتوفى سنة (٧٩٠) للهجرة ، إذْ كان له اضْطِلَاعٌ حثيثٌ
بعلوم الوسائل ، ومقاصد الشَّريعة ، وإلَّامٌ مُتَرَام بالعلوم الشرعيَّة ، فضلاً عن سائر العلوم اللُّغويَّة ، لِمَا كان يَتَمَنَّعُ به
من إمكانٍ عَقْلِيٍّ ، وتَبَوُّعٍ فِكْرِيٍّ ، فَعَمِدَ على توظيف الأصول الشرعيَّة في القواعد النَّحْويَّة ، وبخاصَّة في كتابه «المقاصد
الشَّافِيَّة في شرح الخلاصة الكافية» ، الذي ينظم في عشرة مجلِّدات جَسَام ، ويَعُدُّ تَأليفاً نفيساً في مسالك النَّحْوِ العربيِّ
، وشرحاً مستفيضاً لِمَنْ أَلْفِيَه ابن مالك المتوفى سنة (٦٧٢) للهجرة .

فلَمَّا أَلْفِيَتْ أَنَّ الشَّاطِئِي أَوْدَقَ غَنَائِنَ السَّماع عند الاستدلال في سَفَرِهِ المقاصديِّ ، راعى أنَّ أَسْبَرَ غُورَ السَّماع النَّحْويِّ
في مُصَنَّفِهِ بحثاً ودراسةً ، لِمَا فيه من مادَّة غزيرة وحصيلَّة وفيرة ، تَغْضُدُ في إعداد بحثٍ علميٍّ ، يَرَفِّذُ ظاهرة السَّماع في
الدِّرس النَّحْويِّ . فطَفِقَتْ أَعْمَل على منح اقتضى في الاقتراء أنَّ يستقيم في مقدِّمة ، ومطالب خمسة ، وخاتمة ، تقفوها
جريدة المطَّان . فأَمَّا المَقْدِمة ، فَصنَّعَتْها القول عن الموضوع ومنهجه المُنتَظَم في التَّحصيل ، وأمَّا المطالب الخمسة ،
فَاتَّسَقَتْ على النَّحْوِ الآتي :





المطلب الأول : مفهوم السماع التَّحْوِيّ : غُنِيَتْ فيه بَيِّنَات حَذَّ السَّمَاعِ اللَّغَوِيِّ وَالْاصْطِلَاحِيِّ ، وَغَكِّفَتْ عَلَى إِظْهَارِ مَفْهُومِهِ عِنْدَ النَّحَاةِ ، وَاجْلَاءَ مَقْصِدَ إِطْلَاقِهِ ، وَسَيَّلَ اسْتِعْمَالَهُ عِنْدَ الشَّاطِطِيِّ .

المطلب الثاني : قواعد السماع التَّحْوِيّ : عَمَدَتْ فِيهِ إِلَى ذِكْرِ قَوَاعِدِ صَبْطِ عَمَلِيَّةِ السَّمَاعِ التَّحْوِيّ ، وَإِبْدَاءِ تَحْدِيدِ اللُّغَةِ الْمُسْتَقْرَأَةِ عَلَى وَفْقِ قِسْمِي الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ ، وَإِبَانَةِ اعْتِمَادِ مَفْهُومِي الْفَصَاحَةِ وَالسَّلْبِيَّةِ فِي مَعْيَارِ هَذَيْنِ الْبُعْدَيْنِ عِنْدَ النَّحَاةِ .

المطلب الثالث : تقسيم المسموع على متواتر وآحاد ومُرْسَلٍ وَمَجْهُولٍ : سَعَيْتُ فِيهِ إِلَى ذِكْرِ أَصْرِبِ الْمُنْقُولِ عِنْدَ النَّحَاةِ ، وَإِيرَادِ شُرُوطِ اتِّصَافِ نَاقِلِ اللُّغَةِ عِنْدَ الشَّاطِطِيِّ ، وَبَيَانِ غَايَةِ ذَلِكَ الْمُنْقُولِ فِي مَسَائِلِ الْاسْتِدْلَالِ وَالْخِلَافِ التَّحْوِيّ .

المطلب الرابع : الإخبار عن السماع إثباتاً أو نفيّاً : مَضَيْتُ فِيهِ إِلَى ذِكْرِ ضَرْبِي الْإِخْبَارِ عَنِ السَّمَاعِ عِنْدَ الشَّاطِطِيِّ ، وَبَيَانِ تَعْلِيلِ الشَّاطِطِيِّ لِحَيَاةِ الصُّرَرِيِّ ، وَسَرَدِ أَنْمَاطِ تَحْمِيلِ الْإِخْبَارِ عَنِ السَّمَاعِ عِنْدَ الشَّاطِطِيِّ .

المطلب الخامس : معايير نقد المسموع : ذَابَتْ فِيهِ عَلَى كَشْفِ مَدْلُولِ مَعَايِيرِ نَقْدِ الظُّوَاهِرِ اللَّغَوِيِّ الْمُسْتَقْرَأَةِ عِنْدَ النَّحَاةِ ، وَعَرَضَ أَقْسَامَ هَذِهِ الْمَعَايِيرِ مِنْ جَانِبِي التَّائِيدِ وَالْقُدْحِ ، وَإِبْرَازِ مَعَايِيرِ الْأَطْرَادِ وَالشَّدَوُذِ وَالْكَثْرَةِ وَالْقَلَّةِ فِي اللُّغَةِ الْمَسْمُوعَةِ ، وَسَرَدِ أَنْمَاطِ اسْتِعْمَالِهَا التَّطْبِيقِيَّ عِنْدَ الشَّاطِطِيِّ .

وَأَمَّا الْخَاتِمَةُ ، فَأَدْرَجْتُ فِيهَا مَالَ الْبَحْثِ بِالْاجْتِرَاءِ ، وَالتَّنَاقُضِ الْإِجْمَالِيَّةِ الَّتِي أَذْكُرُهَا فِي دَرَسَةِ الْمَوْضُوعِ .
وَبَعْدَ ... أَقْبَى عَلَى اللَّهِ أَنْيَ أَنْجَزْتُ هَذَا الْعَمَلَ بِمَزَائِي مُؤَنِّي ، فَإِنْ اسْتَبْطَنَ كُنْهَ الصُّوَابِ ، فَلِلَّهِ الْمُنَّةُ وَالْفَضْلُ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَخَسْبِي أَنْيَ تَوَانَيْتُ ذَا بَأْ .

المطلب الأول:

مفهوم السماع التَّحْوِيّ:

السماع لغةً : مصدر (سمع) ، « والسمعُ : ما وَفَرَ فِي الْأُذُنِ مِنْ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ ... وَرَجُلٌ سَمَاعٌ إِذَا كَانَ كَثِيرَ الْاسْتِمَاعِ لِمَا يُقَالُ وَيُتْلَى بِهِ » (١) .

والسماع يفدُه النَّحَاةُ الْأَصْلُ الْأَوَّلُ مِنْ أَصُولِ النَّحْوِ ، وَهُوَ يُقَابَلُ الْكِتَابَ وَالشُّنَّةَ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ .

وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَدْلَةِ ، بَلْ إِنَّ الْأَدْلَةَ الْأُخْرَى لَا تَقُومُ إِلَّا عَلَى السَّمَاعِ ، لِهَذَا قَالَ الشَّاطِطِيُّ: « إِذَا غُذِمَ السَّمَاعُ انْهَدَ رَكْنُ الْقِيَاسِ » (٢) ، وَقَالَ أَيْضاً: « الْقِيَاسُ آتٍ مِنْ وَرَاءِ السَّمَاعِ » (٣) ، وَقَالَ أَيْضاً : « الْمُتَّبَعُ فِي ذَلِكَ السَّمَاعُ ، وَالتَّعْلِيلُ إِنَّمَا يَأْتِي مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ » (٤) ، وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ قَوْلُ السِّيُوطِيِّ (ت ٩١١ هـ) : « وَكُلٌّ مِنَ الْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ لَا يُنْزَلُ لَهُ مِنْ مُسْتَنْدٍ مِنَ السَّمَاعِ ، كَمَا هُمَا فِي الْفَقْهِ كَذَلِكَ » (٥) ، وَقَدْ عَقَّدَ لَهُ السِّيُوطِيُّ الْكِتَابَ الْأَوَّلُ فِي « الْاِقْتِرَاحِ » (٦) .

وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (ت ٥٧٧ هـ) التَّقْلُّ ، وَقَدْ عَرَّفَهُ بِقَوْلِهِ: « هُوَ الْكَلَامُ الْعَرَبِيُّ الْقَصِيحُ الْمُنْقُولُ بِالتَّقْلِ الصَّحِيحِ الْخَارِجِ عَنْ حَذِّ الْقَلَّةِ إِلَى حَذِّ الْكَثْرَةِ » (٧) ، وَعَنَى بِهِ السِّيُوطِيُّ « مَا ثَبَتَ فِي كَلَامٍ مِنْ يُؤْتَقَى بِفَصَاحَتِهِ فَشَمِلَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهُوَ الْقُرْآنُ ، وَكَلَامُ نَبِيِّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وَكَلَامُ الْعَرَبِ ، قَبْلَ بَعْثِهِ ، وَفِي زَمَنِهِ ، وَبَعْدِهِ ، إِلَى أَنْ فَسَدَتْ الْأَلْسِنَةُ بِكَثْرَةِ الْمُؤَلَّدِينَ ، نِظْماً وَنَثْراً عَنْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ ، فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ لَا بُدَّ فِي كُلِّ مِنْهَا مِنَ الثَّبُوتِ » (٨) .

فَأُطْلِقَ عَلَيْهِ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ : التَّقْلُّ ، وَأُطْلِقَ عَلَيْهِ السِّيُوطِيُّ : السَّمَاعُ ، وَكَلَا اللَّفْظَيْنِ فِي الْمَدْلُولِ الْاصْطِلَاحِيِّ الْعَامِّ عِنْدَ التَّحْوِينِ وَاحِدٌ ، « وَلَعَلَّ ابْنَ الْأَنْبَارِيِّ أَثَرُ (التَّقْلِ) لِيُتِمَّحَ إِلَى أَنَّ مَصَادِرَ النَّحْوِ نَوْعَانِ : مَصَادِرُ مَنْقُولَةٍ ، وَمَصَادِرُ مَعْقُولَةٍ ، أَمَّا الْمُنْقُولُ فَيَشْمَلُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ ، وَالْحَدِيثَ النَّبَوِيَّ الشَّرِيفَ ، وَمَا تُقَالُ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ مِنْ شِعْرِ وَنَثَرٍ ، إِذِ الْأَمْرُ فِيهِ مَنُوطٌ بِالتَّقْلِ دُونَ تَدَخُّلِ الْعَقْلِ فِيهِ ، وَأَمَّا الْمَعْقُولُ فَالْقِيَاسُ ، وَاسْتِصْحَابُ الْحَالِ ، وَنَحْوُهَا ، إِذْ لَا يَكُونَانِ إِلَّا بِإِعْمَالِ الْعَقْلِ » (٩) .

وَلَعَلَّ أَثَرُ مُصْطَلَحِ التَّقْلِ بِاعْتِبَارِ مَا يُقَاسُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَسْمُوعِ ، وَمَا لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ ، لِهَذَا قَالَ: « فُخِرَ عَنْهُ إِذَا مَا جَاءَ فِي كَلَامٍ غَيْرِ الْعَرَبِ مِنَ الْمُؤَلَّدِينَ ، وَمَا شُدَّ مِنْ كَلَامِهِمْ » (١٠) .

وَهُوَ بِاسْتِزَاطِهِ الْفَصَاحَةَ فِي الْمُنْقُولِ أَخْرَجَ بِهِ كَلَامَ الْمُؤَلَّدِينَ ، وَهُمْ الطَّبَقَةُ الرَّابِعَةُ مِنْ طَبَقَاتِ الشُّعْرَاءِ وَمَنْ يَغْدُهُمْ ،



لفقدان الطبع أو الملكة ، وفساد ألسنتهم بكثرة اختلاطهم بالأعاجم ومجاورتهم لهم . وباشرطه الكثرة الخارجة عن حد القلة أخرج الشواذ والتوارد واللغات التي لا يقاس عليها ، وعلى هذا فلا يكون الشاذ أو القليل أو النادر عنده نقلاً معتدّاً به .

«ولعله أثر أيضاً مصطلح (الثقل) لأن السماع قد يُشعر بأن ما نقله الثقل قد سمعه من مصدره الأصلي دون فاصل أو فواصل ، فالثقل أعظم بهذا المعنى وأشمل ، إذ يشمل السماع المباشر وغير المباشر» (١١)، إلا أنه وإن أشعر بذلك فإن لفظ (السماع) و(سمعت) و(أخبرني فلا بد من سمعة عن العرب) ، يُطلق بالاعتبارين أيضاً ، أي : السماع بالمشاهدة من دون فاصل والسماع بالثقل ، كذلك أن السماع بالثقل بوساطة إنما جرى بالسماع في الأصل من الثقل له ، فالمنقول مسموع أيضاً في الأصل ، والمنقول إليه سامع له على الوجه الذي نُقل إليه ذلك المسموع . فإذا كان الثقل أعظم وأشمل ، لأنه يشمل السماع المباشر وغير المباشر ، فإن السماع أعظم من الثقل بمفهوم ابن الأنباري ، إذ يشمل المسموع كافة من الكثير والقليل والشاذ والنادر ، بما كان جارياً على القياس ، أو ما كان خارجاً عنه بقلة أو شذوذ أو ندور ، أو ما عاد إليه بالتأويل المستساغ ، لأن هذه كلها لا تنافي الفصاحة . فتسميته بالثقل على شرط ابن الأنباري فيه خلط بين مفهوم كون السماع دليلاً مستقلاً بنفسه من أدلة النحو ، ومفهوم السماع بوصفه أحد الأركان التي تبني عليها صحة القياس ، من جهة كون السماع دليلاً كلياً ينضوي تحته كل مسموع مقيس أو غير مقيس ، فضلاً عن أن المسموع الشاذ أو القليل أو النادر قد استمره الحاجة في تصحيح بعض القواعد النحوية ، أو في بيان ما ذهبوا إليه من آراء نحوية . ويؤكد الدكتور تمام حسان شيول السماع بقوله : « وما دما قد سميّا المنقول (مسموعاً) فإننا نستطيع أيضاً أن نسمي الثقل (السماع) ، وأن نجعل كلا من هذين المصطلحين صالحاً للدلالة على ما يندل عليه قرينه ، وإن كان السماع أشمل في الحقيقة من الثقل ، لأنه ربما اشتمل على الرواية (وهي الثقل) ، وعلى مشاهدة الأعراب (وهي قد تكون بالرحلة أو الوفادة) » (١٢).

ومصطلح السماع يُطلق عند الشاطبي باعتبارين ، أحدهما : ما كان مقابلاً للثقل ، كما تقدّم التنبه عليه ، والآخر : ما كان مقابلاً للمقيس عليه ، فيقتضد به المنع من القياس على ذلك المسموع ، فيقال في المسموع الكثير مثلاً : هذا قياس ، بمعنى يقاس عليه غيره ، ويقال في المسموع القليل أو الشاذ أو النادر مثلاً : هذا سماع ، بمعنى الوقوف به على محله فلا يقاس عليه غيره ، ومن أمثلة ذلك قوله في مسألة تعدي الفعل لواحد بنفسه ولاخر بحرف الجر ، وجواز إسقاط الحرف ونصب المتحرف بالفعل : « فإن الأصل في الثاني حرف الجر ، وخذفه سماع . فإن قلت : كيف يكون سماعاً ، وإسقاطه مطرد سائق غير موقوف عندهم على السماع . قيل : بل هو عندهم سماع غير قياس ، إذ لم يعدوه إلى غير الأفعال المسموع فيها الإسقاط ، وإنما أجازوا الإسقاط في مواضع السماع خاصة ، حيث أجازته العرب » (١٣)، على الرغم من أنهما في الموضعين سماع ، وهو بهذا الاعتبار الثاني يكون أقرب إلى أن يكون حكماً من أن يكون وصفاً لكلام العرب المسموع .

إلا أن الشاطبي يستعمل مصطلح السماع بالمفهوم الأول ، وهو ما يُقابل الثقل عند ابن الأنباري في القسم النحوي أكثر من استعماله إياه في القسم الصرفي ، ويستعمل مصطلح الثقل في القسم الصرفي أكثر من استعماله إياه في القسم النحوي ، وهذا الأمر الملحوظ يرجح أن السماع خاص بالتركيب ، والثقل خاص بالألفاظ المفردة من التصريف والاشتقاق والإبدال والقلب والإعلال وغيرها أو يكاد ، وإن كان كلا الأمرين يقتضيهما السماع . أمّا استعماله له بالمفهوم الثاني ، وهو ما كان مقابلاً للمقيس عليه ، فهو جارٍ عنده على وتيرة واحدة في أبواب الكتاب جميعها من دون استثناء ، لما عرفت من مقصد الشاطبي في تبين ما يصح من القياس على ذلك المسموع أو المروي ، أو الوقوف به على محله من دون قياس عليه ، لعلته .

وإذا كان السماع يُطلق باعتبارين فإن الثقل كذلك يُطلق باعتبارين ، إلا أنهما على غير ما يُطلق عليهما السماع ،





فمصطلح الثقل يُطلق أيضاً على نقل الرأي أو المذهب النحوي في المسألة ، كأن يقال مثلاً : وقد نقل فلان هذا المذهب عن الكوفيين ، أو البصريين ، أو الأخفش (ت ٢١٥ هـ) ، فيكون بهذا مرادفاً لمصطلح حكاية المذهب ، ولا يقال في نقل المذهب أو الرأي بلفظ السماع . فلما كان مصطلح الثقل يدخل فيه على الاصطلاح أو التواضع بين النحاة في استعمال ما ليس منه مما يختص بالطواهر اللغوية ، كانت التسمية بالسماع أرجح وأولى .

ووجه ذلك أن السماع خص بالسموع عن العرب ، الذي هو غاية النحوي في بناء القواعد والأحكام ، والقياس عليه ، ولم يخرج عن هذا المفهوم إلى غيره إلا من إطلاقه على المسموع المقابل للمقيس عليه بحسب ما بيئته ، وهو مع هذا مرتبط أشد الارتباط بالطواهر اللغوية المسموعة .

المطلب الثاني:

قواعد السماع النحوي:

خَدَّ العلماء قواعد لضبط إجراء عملية السماع في تتبع الطواهر اللغوية المستقراة لبناء القواعد النحوية ، ولما كان قصدهم وضع قوانين للعربية تقتصر على العرب من دون سواهم من الأمم الأخرى ، أو مما كان بين ظهائرهم من الموالي ، قال الجاحظ (ت ٢٥٥ هـ) : « مرَّ الشعبي بناس من الموالي يتذكرون النحو ، فقال : لئن أصلحتموه إنكم لأوَّل من أفسده » (١٤) ، فلما كانت العربية هي المقصودة بالدرس والتقنين انصرفت جهتهم لدراستها ، وتتبع طواهرها اللغوية ، ولما كان قصدهم من وضع قوانينها يعود إلى توفيي اللحن في قراءة القرآن الكريم ، إذ هو دستور هذه الأمة ويجب الحفاظ عليه ، وما يتبع هذا من فهم معانيه وتدبر آياته .

ولتحقيق هذه الأغراض والمقاصد قاموا بتحديد تلك اللغة المتوخاة بالدراسة على وفق بعدين بارزين يحققان معاً غايتهم ، وهما : بُعدا المكان والزمان .

وهذان هما أبرز قواعد السماع ، إذ هما سابقان لعملية السماع ، أما الكثرة والقلَّة والاطراد والشذوذ وغيرها ، فلا أحسب أنها من قواعد السماع ، إلا باعتبار مفهوم الثقل عند ابن الأنباري ، وهو اعتبار مبني على صحة القياس على المسموع الكثير المطرد ، فهي إذاً من معايير نقد المسموع وليست من قواعده ، إذ هي تابعة لعملية السماع لا سابقة عليه . والفرق بينها وبين قواعد السماع أن ما خرج بفضل هذين البعدين من الطواهر اللغوية لا يُحتج به لخروجه كلياً عن مفهوم الفصاحة ، ويستحق حينئذٍ وصفه بالضعف أو الغلط أو الخطأ . على حين أن ما خرج من الطواهر اللغوية بمعايير نقد المسموع لا يُحتج به كذلك لا لكونه غير فصيح بل لمعارضته بغيره ، ويستحق حينئذٍ وصفه بالفصاحة ، ولا يوصف بالخطأ .

وهذان البعدان بُنِيَا في التفكير النحوي على مبدأ سليم في أثناء عملية الاستقراء ، وهو سلامة اللغة المستقراة من كل الشوائب من اللحن والفساد وغيرهما ، وقد تحقَّق لهم ذلك بفضل هذين البعدين .

أولاً : البعد المكاني :

قسم النحاة الرقعة المكانية « ففرقوا بين لغة البادية ولغة المدينة ، وبين قبائل الوسط وقبائل الأطراف » (١٥) ، وما هذا إلا لما نذا للنحاة من ظهور اللحن وتفتيته في المدن والخواضر الإسلامية ، بسبب التمدن والتحضر ، وكثرة الاختلاط بالأعاجم والموالي ، والاتساع الحضاري ، بسبب انتشار الإسلام من جهة ، وبسبب التوسع الاقتصادي كذلك ، بعد اتساع رقعة الفتوحات الإسلامية من جهة أخرى ، وقد رَوَى الجاحظ بعض مظاهر هذا الفساد في المدن ، فقال : « وقد يتكلم المفلأق الذي نشأ في سواد الكوفة بالعربية المعروفة ، ويكون لفظه مُتَخَيِّراً فاحراً ، ومعناه شريفاً كريماً ، ويعلم مع ذلك السامع لكلامه ومخارج حروفه أنه بطني . وكذلك إذا تكلم الخرساني على هذه الصفة ، فإنك تعلم مع إعرابه وتخبر الفاظه في مخرج كلامه ، أنه خرساني ، وكذلك إن كان من كُتَّاب الأهواز » (١٦) .

من هنا فقد النحاة الثقة في لغة الخواضر ، فاقتصروا في أخذ اللغة على قبائل بعينها ، رأوا فيها سلامة اللغة ، وكان



المعيار الذي احتكم إليه النحاة في تحديد القبائل التي تؤخذ عنها اللغة، والقبائل التي لا يصح الأخذ عنها، هو معيار الفصاحة، ذلك المعيار الذي انبنى في أساسه على مفهوم السليقة، فقد ورد في معاني (فصيح) : « وأما (فصيح) يفصح فصاحة فهو فصيح، فمعناه : أن كلامه تنقى من اللحن والفساد، فربته الفصاحة بعد الإفصاح » (١٧)، « والفصيح في اللغة: المنطلق اللسان في القول الذي يعرف جيد الكلام من رديئه » (١٨).
وورد في معنى السليقة : « والسليقة : الطيبة والسجية، وفلان يقرأ بالسليقة، أي : بطبيعته لا يتعلم، وقيل : يقرأ بالسليقة، وهي منسوبة، أي : بالفصاحة من قولهم : سلقوكم، وقيل : بالسليقة، أي : بطبعه الذي نشأ عليه، ولغته » (١٩).

فإذا كانت السليقة هي الطبع، فإن ابن خلدون (ت ٨٠٨ هـ) يرى أنها ملكة وليست طبعاً، وأن بعض من لم يعرف شيئاً عن الملكات أطلق عليها الطبع، وأن « الملكات إذا استقرت ورسخت في محالها، ظهرت كأنها طبيعة وجيلة لذلك الخلق، ولذلك يظن كثير من المغفلين ممن لم يعرف شأن الملكات أن الصواب للعرب في لغتهم إعراباً وبلاغة أمر طبيعي، ويقول : كانت العرب تنطق بالطبع، وليس كذلك، وإنما هي ملكة لسانية في نظم الكلام تمكنت ورسخت، فظهرت في بادئ الرأي أنها جيلة وطبع، وهذه الملكة إنما تحصل بممارسة كلام العرب، وتكرره على السمع والتفطن لخواص تركيبه » (٢٠)، وأما كانت طبعاً أو ملكة فالنتيجة لدى النظر التحوي واحدة، إذ يفقدها يفقد المقصود منهما، وهو سلامة اللغة، فإن مفهوم السليقة، ذلك المفهوم الذي عني به التحويين الطبع لا التعلم والذئبة والمران، ومجاهدة النفس بالتكليف أو التعلم ينافض هذا المفهوم، فلا تؤمن معها حينئذ السلامة في اللغة المراد استقرارها، وليس صحيحاً أن يكون النحاة قد عتوا بالسليقة « أن النشاط اللغوي في الجنس العربي لا يعود إلى الذئبة والمران، وإنما يمتد عن الدم والجنس » (٢١).

وإذا كان فقدان الطبع قد أخرج بعض القبائل من الأخذ عنها، فإن الاختلاط بالأعاجم أو مجاورتهم كذلك أخرج قبائل عربية أخرى من دائرة الأخذ عنها، وهذا الأمر راجع إلى غلبة الظن بفساد لغتهم، بسبب ذلك الاختلاط وتلك المجاورة، فلا تؤمن معه حينئذ السلامة في اللغة.

فإذا كانت سلامة اللغة لا تتحقق إلا في البراري والبادية، كان لزماً على النحاة تحديد تلك القبائل التي يؤخذ عنها، والقبائل التي لا ينبغي الأخذ عنها، وقد حذد الفارابي (ت ٣٣٩ هـ) تلك التي أخذ عنها أهل المصرين : البصرة والكوفة، فقال : « وهم قيس وحميم وأسند وطى ثم هذيل، فإن هؤلاء هم معظم من نقل عنه لسان العرب، والباقيون فلم يؤخذ عنهم شيء، لأنهم كانوا في أطراف بلادهم مخالطين لغيرهم من الأمم » (٢٢).

فإذا اجتمع الأمران في البادية، وهما : عدم المجاورة والاختلاط، والطبع وعدم التكليف، حينئذ حكموا بفصاحة المأخوذ والمأخوذ عنهم، حتى وإن كان ذلك المسموع قليلاً أو شاذاً أو نادراً لا يقاس عليه، أو لغة لقوم من دون آخرين.

ثانياً : البغذ الزماني :

إذا كان التقسيم الجغرافي لرقعة المسموع بُني على الحفاظ على سلامة اللغة المرادة بالدراسة والبحث، بناءً على مفهومي الفصاحة والسليقة في نظر النحاة، فإن التقسيم الزماني اعتمد على مبدأ السلامة نفسه في اللغة من خلال مفهومي الفصاحة والسليقة، بناءً على فهمهم السليم لفكرة سرعة التمدن والانتشار الحضاري والعمراني، بسبب انتشار الإسلام من جهة، والتوسع الاقتصادي بعد اتساع رقعة الفتوحات الإسلامية من جهة أخرى، فأصبح لهذا التوسع الاقتصادي أثر في استقرار كثير من أهل البادية في المدن. لهذا غلب بعد انقضاء عصر الاستشهاد - الذي حذده النحاة - الاختلاط والمجاورة للأمم الأخرى، وفقدان الطبع أو الملكة في اللغة التي كانت أحد الأسباب البارزة لمفهومي الفصاحة والسليقة في نظر النحاة.

وكذلك أن مبدأ التطور اللغوي للغات الذي وعاه النحاة الأوائل أحد الأسباب التي خدّت بهم إلى تحديد نهاية زمنية



محددة لعصر الاستشهاد ، أما بدايته فأغلب الظن أنها كانت مطلقة لم تتحدد تحديداً زمنياً قاطعاً ، قال الدكتور محمد خير الخلواني : « تمتد الحقبة التي استقرى النحويون فيها اللغة من القرن الرابع قبل الهجرة إلى القرن الرابع بعدها ، ذلك أننا نجدهم يحتجون بكلام الزبائد ولجذبة الأبرش وأعصر بن سغد ، ويحتجون بكلام غمارة بن عقيل ، وأبي عبد الله الشجري. ومن عاصرها من أعراب القرنين الثالث والرابع » (٢٣).
أما نهاية عصر الاستشهاد فقد اختلف فيه بحسب ما بينه البغدادي (ت ١٠٩٣هـ) ، إذ ذكر تقسيم العلماء للشعراء على أربع طبقات ، فقال :

الطبقة الأولى : الشعراء الجاهليون ، وهم قبل الإسلام كامرئ القيس والأعشى .

الثانية : المخضرمون ، وهم الذين أدركوا الجاهلية والإسلام ، كلبيد وحسان .

الثالثة : المتقدمون : ويقال لهم الإسلاميون ، وهم الذين كانوا في صدر الإسلام ، كجرير والفرزدق .

الرابعة : المؤلّدون ، ويقال لهم المحدثون ، وهم من بعدهم إلى زماننا كبشار بن برد ، وأبي نواس » (٢٤).

ثم ذكر أنّ الطبقتين الأولىين « يستشهد بشعرهما إجماعاً ، وأنا (الثالثة) فالصحيح صحة الاستشهاد بكلامها » (٢٥).
فالطبقتان الأولىان المستشهد بشعرهما إجماعاً شملت شعر الشعراء الجاهليين والشعراء المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والإسلام .

أما الطبقة الثالثة ، وهم المتقدمون الذين كانوا في صدر الإسلام كجرير والفرزدق وطبقتهما ، فقد ذهب البغدادي إلى صحة الاستشهاد بشعرهم ، وحكى الخلاف في ذلك ، فقد « كان أبو عمرو بن العلاء ، وعبد الله بن أبي إسحاق ، والحسن البصري ، وعبد الله بن شرمه ، ويلجئون الفرزدق والكميت وذا الرمة وأضرابهم » (٢٦) ، ويعلّل هذا بالمعاصرة للنحاة ، « لأنهم كانوا يعدّونهم من المؤلّدين ، لأنهم كانوا في عصرهم ، والمعاصرة حجاب » (٢٧).

أما الطبقة الرابعة ، وهم ما يطلق عليهم المؤلّدون أو المحدثون ومن بعدهم ، فقد نقل السيوطي الإجماع على « أنه لا يُحتج بكلام المؤلّدين والمحدثين في اللغة والعربية ، وفي « الكشاف » ما يقتضي تخصيص ذلك بغير أئمة اللغة ورواتها ، فإنه استشهد على مسألة بقول خبيب بن أوس » (٢٨) ، وكان السيوطي لا يفتنّ بخلاف الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) في هذه الطبقة ، أو تخصيصها بالعلماء وأئمة اللغة ورواتها ، حين حكى الإجماع على عدم الاحتجاج بكلام المؤلّدين أو المحدثين ، ويرى البغدادي أنّ الصحيح « أنه لا يُستشهد بكلامها مطلقاً » (٢٩).

وكذلك حكى الخلاف بين العلماء في هذه الطبقة ، فقال : « وقيل يُستشهد بكلام من يؤثّق به منهم ، واختاره الزمخشري ، وتبعه الشارح الحقيق ، فإنه استشهد بشعر أبي تمام في عدّة مواضع من هذا الشرح » (٣٠).
ولعلّ السبب في عدم صلاح الاحتجاج بشعر هذه الطبقة على ما يقرّر من أمور العربية في اللغة ، هو غلبة الظن في عدم سلامتها ، بسبب انتشار الفساد واللحن وتفتّيه ، بسبب كثرة الاختلاط بغيرهم ، وفقدان الطبع - أو الملكة - الذي يعدّ أبرز ركائز السليقة التي انبى عليها مفهوم الفصاحة عند النحاة ، فلا تؤمن مع هذا سلامة اللغة .

المطلب الثالث :

تقسيم المسموع على متواتر وآحاد ومرسل ومجهول :

قسّم ابن الأنباري المادة المنقولة بالنظر إلى ناقلها وعددهم على « قسمين : تواتر وآحاد » (٣١) ، والغاية من تقسيم المنقول المسموع أو المروي على متواتر وآحاد ، هي معرفة مدى سلامة اللغة المنقولة المستشهد بها وخبريتها في الاستدلال ، والترجيح بين النصوص المستدل بها عند تعارضها ، فقد « جعلوا كلّ قسم من هذين القسمين يفضي إلى علم خاصّ ، له وزنه في تحليل النصوص عند تعارضها » (٣٢).

وقد عرّف ابن الأنباري المتواتر بأن « يبلغ عدد النقلة إلى حدّ لا يجوز فيه على مثلهم الاتفاق على الكذب » (٣٣) ، وعرّف الآحاد بأنّه ما « تفرّد بنقله بعض أهل اللغة ، ولم يوجد فيه شرط التواتر » (٣٤).

فهذا التقسيم للمادة اللغوية المسموعة أو المروية على متواتر وآحاد له ارتباط وثيق بمفهوم الكثرة ، بخاصة فيما يتعلق

واشترط العدالة والأمانة في ناقل اللغة مرتبط بنقل الأحاد لا بنقل التواتر ، إذ نقل التواتر يستحيل معه الاتفاق على الكذب ، فإذا استحال الاتفاق على الكذب في التواتر غلُم قطعاً أنَّ اشتراط العدالة يكون في نقل الأحاد ، لهذا اشترط ابن الأنباري : « أن يكون ناقل اللغة غلاماً ، رجلاً كان أو امرأة ، حُرّاً كان أو عبداً ، كما يشترط في نقل الحديث » (٣٥) ، فإذا ائتمن ناقل اللغة بالعدالة والأمانة والصبط والانتقان في نقل الأحاد قبل ما نُقل عنه ، و « لا يشترط أن يوافقه في النقل غيره » (٣٦) ، إذ الأفراد بنقله لا يطعن في عدالته .

من هنا كان جواز الاحتجاج بالشعر المجهول قائمه مبنية على الثقة والعدالة في ناقله ، وفي هذا تأكيد لنظر النحاة في إجراء المسموع المستندل به إذا كان آحاداً ، إذ اعتمادهم على هذا المنقول على هذه الصفة مبني على الثقة في ناقله وكونه عدلاً . وما تعلّق العدالة بنقل الآحاد ألا تطرّق الاحتمال إليها ، من جهة جواز وقوع الكذب في المنقول ، وهو تعليل إفادة الآحاد الظن عند القائل أنه يفيد الظن .

وأورد ابن الأنباري رأياً آخر لبعض التُّحاة قَبِلُوا فيه المرسل والمجهول ، مُعَلِّلِينَ هَذَا بِأَنَّ « الإِسْمَالَ صَدَرَ مِنْهُ لَوْ أَسَدَ لَقَبِلَ » وَلَمْ يَنْهَمْ فِي إِسْنَادِهِ ، فَكَذَلِكَ فِي إِسْرَالِهِ ، فَإِنَّ التُّهْمَةَ لَوْ تَطَرَّقَتْ إِلَى إِسْرَالِهِ لَتَطَرَّقَتْ إِلَى إِسْنَادِهِ ، وَإِذَا لَمْ يَنْهَمْ فِي إِسْنَادِهِ فَكَذَلِكَ فِي إِسْرَالِهِ ، وَكَذَلِكَ النُّقْلُ عَنِ الْمَجْهُولِ صَدَرَ مِنْهُ لَا يَنْهَمْ فِي نَقْلِهِ ، لِأَنَّ التُّهْمَةَ لَوْ تَطَرَّقَتْ إِلَى نَقْلِهِ عَنِ الْمَجْهُولِ لَتَطَرَّقَتْ إِلَى نَقْلِهِ عَنِ الْمَعْرُوفِ » (٤١).

والمُرسل والمجهول كلاهما يتعلقان بالرواية ، إلا أن المرسل إسقاط بعض السند جهلاً أو عمداً لعلَّ الرواية أو اختصارها ، وهو في العمدة أقرب إلى الكذب ، وفي الاختصار يوجب جهل العدالة كما قال ابن الأنباري . أمَّا المجهول فالذي يتبين من تمثيل ابن الأنباري له أنه ذكر السند لكن على سبيل الإهام ، فلا تعلق له بالمنقول عن العرب القصحاء الموثوق بعريتهم ، وهو الصواب ، لهذا قال السيوطي في ابن الأنباري بعد أن نقل عنه خدَّ المجهول : « وذكر في الإنصاف أنه لا يُنحَّج بشعر لا يُعرف قاله ، يعني خوفاً من أن يكون لمؤلف . فإنه أورد احتجاج الكوفيين على ذلك » (٤٣) .

وينبغي التنبيه على أمر ضروري يتعلق بالحديث عن الجهول ، وهو ما ذكره السيوطي وسماه : التعديل على الإجماع ، إذ قال : « التعديل على الإجماع : نحو : أخربي الثقة » (٤٤) ، وضرورته تكمن في استعمال القدماء له بكثرة . قال السيوطي : « وقد استعمل ذلك سيبويه كثيراً في كتابه ، يعني به الخليل وغيره » (٤٥) ، وقد زوي أن أبا زيد الأنصاري (ت ٢١٥ هـ) قال : « كان سيبويه غلاماً يأتي مجلسي ، له ذؤبانان ، فإذا سمعته يقول : حدثني من أتق بعريته ، فأثما بعيني » (٤٦) .



« وكان يونس يقول : حدثني الثقة عن العرب ، فقيل له : من الثقة ؟ قال : أبو زيد ، قيل له : فلم لا تُسميه ؟ قال : هو حيٌّ بعد ، فإنا لا نسميه » (٤٧) ، وأكثر نقول الشاطبي عن سيويه (ت ١٨٠ هـ) على هذه الصفة (٤٨) .
والثقة في عدالة العلماء الأوائل الناقلين للغة مشافهة عن الأعراب الفصحاء عند الشاطبي مبنية على غلبة الظن ، إذ يقرّر أنه « لا يسوغ نسبة الناقل ، إذا كان عدلاً ، إلى الكذب أو الوهم إلا برهان واضح ، وألا فالظاهر الصدق » (٤٩) ، وأن « الإنصاف أن ما نقلوه فهم ذوو عهدٍ ، وهم عُموّلون على الصدق » (٥٠) ، وأنه « لا بُدَّ من تصديق الرواة » (٥١) ، بل يؤكد الشاطبي « أن السماع إذا أثبت ثقة لم يُطرح بسبب أن ثقة آخر لم يثبت لعدم اطلاعه عليه ، بل القاعدة المستمرة أن المثبت في أمثال هذه الأمور مُقدّم على الثاني » (٥٢) ، فيحمل الشاطبي عدالتهم وأمانتهم على الظاهر من حالهم ، وقد غلّمت عدالتهم ، فعند انتفاء حصول الدليل على عدم عدالتهم وجب حمل حالهم على ظاهرها من الصدق ، ولما عُرف من أنه لا يباعث على الكذب أو الوضع في اللغة كما هو في الحديث . لهذا ذكر الشاطبي أن الناظم لم يلتزم مذهباً في منع صرف المنصرف للضرورة ، وهي مسألة خلافية بين البصريين والكوفيين (٥٣) ، « بل أخرج بالسماع فقط وقبله ، وسلمه تنكيتاً على من تهجم من التحوين البصريين على رذّ روايات رواها الكوفيون ، وتكذيب ناقلها فيها ، إذ ليس هذا شأن العلماء » (٥٤) . وكذلك نصّ الشاطبي على ثقته في سيويه ، فقال في رذّه على قطرب (ت ٢٠٦ هـ) الذي ذهب إلى أن الإشمام من وضع التحوين ، وليس بمسموع عن العرب : « وهذا فاسدٌ لأنه وإن لم يُسمع مأخوذاً بالابصار من أفواه العرب ، وقد قال سيويه بعد كلامه في الإشمام : « وهذا قول العرب ويونس والخليل » فغزاة إلى العرب ، وهو الثقة فيما ينقل فلا يُسمع كلام غيره في ذلك » (٥٥) .

وقال في وصفه لسيويه عند تفسيره لقول الناظم في باب الترجيم « وإذا عَمَرُوا نَقَلَ » (٥٦) - أي : سيويه - : « كان - رحمه الله - ثقةً ثباتاً فيما ينقله ، مُحَقَّقاً في علمه ، لم ير في زمانه مثله فهماً لكلام العرب ، وشرحاً لمقاصده . وهو أثبت من أخذ عن الخليل على صغر سنّه » (٥٧) .
وقد قال ابن جني (ت ٣٩٢ هـ) في سيويه : « ولو كان إلى الناس تحير ما احتمله الموضع والنسب إليه لكان الرجل أقوم من الجماعة به ، وأوصل إلى المراد منه ، وأنفي لشغب الرّبع والاضطراب عنه » (٥٨) .
وقال أيضاً : « ولا كان محمد الله مُزناً بريئة ولا مغموراً في رواية » (٥٩) .
وكذلك فسر الشاطبي قول الناظم في نواصب الفعل المضارع : « فأقبل ما عدل روى » (٦٠) ، بقوله : « فكأنه يقول : إن ما جاء من ذلك برواية العدل فإن حُكِمَ أن يُقبل قبولاً ويُحفظ فقط » (٦٢) .

المطلب الرابع:

الإخبار عن السماع إثباتاً أو نفيًا:

يجعل الشاطبي الإخبار عن السماع إثباتاً أو نفيًا على ضربين : أحدهما : سهل يسير ، والآخر : صعب عسير ، فأما الصّحْبُ الأوّل ، فيقول فيه : « إن إثبات السماع من حيث إنه شيع ، أو نفي السماع من حيث لم يبلغ الثاني ذلك سهل يسير » (٦٢) ، ويُعلّل لذلك بأنه « نقل وإخبار عن أمر محسوس لا يَنْكِرُهُ عاقل » (٦٣) .

فجعل هذا الصّحْبُ من جهة الإخبار عن السماع من غير تقييد بقلّة أو كثرة أو لدّة ، وبني على ذلك « أن السماع إذا أثبت ثقة لم يُطرح بسبب أن ثقة آخر لم يثبت لعدم اطلاعه عليه ، بل القاعدة المستمرة أن المثبت في أمثال هذه الأمور مُقدّم على الثاني ، لأنه الثاني لم يُقل : إنه غير موجود بإطلاق ، وإنما قال : لم أخفطه ، أو لا أعلمه ، وعدم علمه لا يبدل على عديمه ، فمن هنا كان قول المثبت أولى » (٦٤) . أمّا الصّحْبُ الآخر العسير ، فيقول فيه : « أمّا إثباته أو نفيه ، من جهة ما يُقاس عليه أو لا يُقاس ، فليس بالسهل ولا باليسير » (٦٥) ، ويُعلّل لذلك بأن الذين « اعتنوا بالقياس والنظر فيما يُعدّ من صنلّ كلام العرب وما لا يُعدّ لم يثبتوا شيئاً إلا بعد الاستقراء الثام ، ولا نقوة إلا بعد الاستقراء الثام ، وذلك كلّه مع مُزاولة العرب ، ومُداخلة كلامها ، وفهم مقاصدها ، إلى ما يُنضمّ إلى ذلك من القرائن ومقتضيات الأحوال ، التي لا يقوم غيرها مقامها ، فبعد هذا كلّه ساع لهم أن يقولوا : هذا يُقاس ، وهذا لا يُقاس . هذا يقوله من لا يقول كذا . وهذا



مَّا اسْتَعْنَى عَنْهُ بغيره، إلى غير ذلك من الأحكام العامة التي لا يُفْضِي بِهَا إِلَّا مَنْ أَطَّلَعَ عَلَى مَا خَذَ الْعَرَبُ، وَعَرَفَ مَالَ مقاصدها. وهذا أمرٌ مقطوعٌ به عند أرباب هذا الشأن، وَمَنْ فُهِمَ كَلَامُ الْأَنْثَمَةِ فِي تَوَالِفِهِمْ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ مَا ذُكِرَ «(٦٦)». فجعل هذا الضرب من جهة الإخبار عن السماع مَقْبُوداً بِكَثْرَةِ أَوْ أَطْرَادٍ، فيكون مُثَبِّتاً مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ فَيُقَاسُ عَلَيْهِ، أَوْ مَقْبُوداً بِقَلَّةٍ أَوْ نُذْرَةٍ أَوْ شُدُودٍ، فيكون منفيّاً من هذه الجهة فلا يُقَاسُ عَلَيْهِ.

وقد ذكر الشاطبي هذا الأصل في الإخبار عن السماع إثباتاً أو نفيّاً، وقَرَّرَهُ فِي مَعْرِضِ جَوَابِهِ عَنِ السُّؤَالِ الَّذِي أَوْرَدَهُ عَلَى النَّاطِمِ فِي إِطْلَاقِ التَّعْجُّبِ مِنَ الْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ إِذَا كَانَ نَادِراً فِي الِاسْتِعْمَالِ، فَمَقْتَضَى إِطْلَاقُهُ أَنَّهُ لَا يُقْتَضَرُّ فِيهِ إِلَى (أَشَدِّ) وَنَحْوِهِ، عَلَى خِلَافِ مَا عُدَّهُ الْمُتَقَدِّمُونَ، مِنْ شَوَاطِئِ التَّعْجُّبِ قَوْلُهُمْ: «(مَا أَفْقَرَهُ) لِأَنَّهُ عِنْدَهُمْ مِنْ (اِفْتَقَرَهُ) وَإِنْ كَانَ قَدْ سَمِعَ (فَقَرَهُ)، وَفَقَرَهُ بِمَعْنَى: اِفْتَقَرَهُ» (٦٧).

فاجاب عن ذلك مُقَرِّراً مَا وَرَدَ فِي السُّؤَالِ: «ثُمَّ إِنَّ مَا أَثَبْتَهُ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا أَثَبْتَهُ غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِنُدُورٍ، فَيَحْتَمِلُ عَلَى إِطْلَاقِهِ حَتَّى يَدُلَّ ذَلِيلٌ عَلَى التَّنُورِ، أَوْ أَنَّهُ لُغَةٌ لِبَعْضٍ لَا يَسْتَعْمَلُهُ الْبَاقُونَ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ مَا قَالُ فِي السُّؤَالِ. وَمِثْلُ ذَلِكَ لَا يُوْجَدُ فِي الِاسْتِقْرَاءِ إِلَّا نَادِراً، فَلَا يُغْنَى بِهِ» (٦٨)، وَنَقَلَ قَوْلَ ابْنِ مَالِكٍ: «وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا زَعَمُوا، بَلْ اسْتَعْمَلَتِ الْعَرَبُ: مَقَّتْ، وَفَقَرَتْ، وَشَهِتَتْ، وَخَجِيَتْ. ثُمَّ قَالَ: وَمَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُ (خَجِيَتْ) بِمَعْنَى (اسْتَحْيَا) أَبُو عَلِيٍّ الْفَارَسِيُّ، وَمَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُ (فَقَرَتْ) وَمَقَّتْ سَبِيوَهُ، قَالَ: وَلَا خُجَّةَ فِي قَوْلِ مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ مَا ظَهَرَ لغيره: بَلِ الزِّيَادَةُ مِنَ الْبَقَّةِ مَقْبُولَةٌ» (٦٩).

قال الشاطبي: «وَقَدْ ذُكِرَ اسْتِعْمَالُ مَا ذُكِرَ جَمَاعَةً مِنْ أَنْثَمَةِ اللَّغَةِ. يَعْنِي: كَابْنِ سَيْدِهِ (٧٠)، وَابْنِ الْفُوطِيَّةِ (٧١)، وَابْنِ الْقَطَّاعِ (٧٢)، وَغَيْرِهِمْ، وَنَقَلُوها عَنْ أَنْثَمَةٍ، فَإِذَا ثَبِتَ هَذَا وَجِبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ وَطُرِحَ مَا عَدَاهُ، وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ هُنَا قَدْ ذَهَبَ غَيْرُهُ إِلَى ذَلِكَ» (٧٣).

فالخلاف الذي طرحه الشاطبي هنا، وَبَنَى عَلَيْهِ هَذَا الْأَصْلُ، هُوَ أَنَّ ابْنَ مَالِكٍ لَا يَقُولُ بِشُدُودٍ مَا وَرَدَ فِي التَّعْجُّبِ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ، بِنَاءً عَلَى إِبْتِثَاتِ الْبَقَّةِ لِلثَّلَاثِيِّ، فَبَنَى الشَّاطِبِيُّ أَصْلَهُ عَلَى نَفْيِ إِبْتِثَاتِ الثَّلَاثِيِّ مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ، وَنَفْيِ الِاسْتِدْرَاكِ عَلَى الْمُتَقَدِّمِينَ. إِذْ قَالَ بَعْدَ أَنْ صَحَّحَ وَجْهَ السُّؤَالِ، وَقَرَّرَ مَذْهَبَ ابْنِ مَالِكٍ فِي «شرح السهيل» (٧٤): «وَلَكِنْ هَهُنَا قَاعِدَةٌ هِيَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَى بَالٍ، وَيُغْفَلُهَا أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ إِلَّا مَنْ فُهِمَ مَقَاصِدَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَخَذَا حَذْوَهُمْ» (٧٥). ثُمَّ أَخَذَ فِي تَقْسِيمِ الْإِخْبَارِ عَنِ السَّمَاعِ إِثْبَاتاً أَوْ نَفياً مِنَ الْجِهَتَيْنِ لَدَى نَظَرِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَإِخْبَاراً مِنْهُ عَنْ طَرِيقَتِهِمْ فِي الْإِخْبَارِ عَنِ الْمَسْمُوعِ، وَبَعْدَ أَنْ قَرَّرَهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرَهُ، أَجْرَاهُ عَلَى مَا وَرَدَ فِي السُّؤَالِ، فَقَالَ: «وَإِذَا ثَبِتَ هَذَا فَأَنَّهُمْ لَمْ يَدْعُوا فِي (مَا أَفْقَرَهُ) وَأَخَوَاتِهِ أَنَّهُ شَاذٌ إِلَّا بَعْدَ أَنْ عَرَفُوا بِالِاسْتِقْرَاءِ النَّاسَ أَنَّ قَائِلَهُ لَا يَتَكَلَّمُ بِ(فَقَرَهُ) وَنَحْوِهِ، وَإِنْ تَكَلَّمَ بِهِ فَقِيَ شِعْرٌ أَوْ نَادِرٌ كَلَامٌ، وَمَا لَا يَنْتَبِي عَلَيْهِ الْقِيَاسُ، وَإِلَّا لَكَانَ نَفْيُهُمْ لِدَلَالَتِهِ لِمَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِنَفْيِهِ وَلَا إِثْبَاتِهِ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ أَنْ يَنْسَبَ إِلَى غَدَلٍ مِنْهُمْ عَلَى حَالٍ، كَمَا لَا يَنْسَبُ مِثْلُ ذَلِكَ إِلَى فُقَيْهِ أَوْ أَصُولِيِّ أَوْ غَيْرِهِمَا» (٧٦). ثُمَّ أَثَبَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، بِقَوْلِهِ: «بَعْضُ الْمُخَفِّقِينَ فِي مَسْأَلَةِ مَنْ مَسَائِلِ التَّعْجُّبِ: إِثْبَاتُ أَنَّهُمْ تَعَجَّبُوا مِنْ فِعْلٍ مَا بَانَ يُسْمَعُ التَّعْجُّبُ مِنْهُ هَيْئَ سَهْلٍ، وَأَمَّا نَفْيُ أَنَّهُمْ لَا يَتَعَجَّبُونَ مِنْهُ بَانَ لَمْ يُسْمَعْ صَعْبٌ غَيْرُ شَائِقٍ، إِلَّا عَلَى إِمَامٍ مَوْثُوقٍ بِهِ، قَدْ فُهِمَ مِنْ قِرَائِنٍ وَمَجْمُوعِ أَحْوَالٍ وَظَوَاهِرِ تَعَمُّدِهِمْ لترك ذلك، وَمَا أَعَزَّ ذَلِكَ وَأَقْلَهُ» (٧٧).

وَإِذَا كَانَ هَذَا التَّقْسِيمُ لِلْإِخْبَارِ عَنِ السَّمَاعِ إِثْبَاتاً أَوْ نَفياً إِخْبَاراً عَنْ صَنِيعِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَطَرِيقَتِهِمْ فِي إِثْبَاتِ السَّمَاعِ وَنَفْيِهِ، فَإِنَّ الشَّاطِبِيَّ لَمْ يُغْفَلِ الْمُتَأَخِّرِينَ، بَلْ زَادَ عَلَى تَسْبِيهِهِمْ بِفِعْلِ الْمُتَقَدِّمِينَ، بَانَ وَضَعَهُمْ أَصْلًا فِي النَّظَرِ إِلَى الْمَسْمُوعِ وَالْإِخْبَارِ عَنْهُ إِثْبَاتاً أَوْ نَفياً، مُتَّخِذاً مِنْ مَسْأَلَةِ التَّعْجُّبِ مَثَلاً يَوْضَحُ بِهَا مَقْصِدَهُ، فَقَالَ فِي وَجُوبِ قَبُولِ قَوْلِ الْمُتَقَدِّمِ: «فَمَنْ كَانَ مِثْلُهُمْ فَوَاجِبٌ أَنْ يَقْبَلَ قَوْلُهُ نَفياً وَإِثْبَاتاً، وَهَمَّ قَدْ قَالُوا: إِنَّ (مَا أَفْقَرَهُ) وَأَخَوَاتِهِ شَاذٌ، لِعَدَمِ جَرَيَانِهِ عَلَى الثَّلَاثِيِّ، فَلَمْ يَقُولُوا ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ فَهْمِهِ مِنَ الْعَرَبِ كَذَلِكَ» (٧٨).

وَيَسْتَتِي مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا سَمِعَ فِيمَا بَعْدَ مَا يَخَالِفُ الْمُتَقَدِّمَ، فَيَقَرُّ أَنَّهُ إِذَا «سَمِعَ بَعْدَ ذَلِكَ الثَّلَاثِيِّ مَثَلاً فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُتَأَخِّرِ التَّوَقُّفُ حَتَّى يَدْخُلَ مِنْ حَيْثُ دَخَلَ الْمُتَقَدِّمُ، فَإِنْ وَجَدَ الْأَمْرَ مُسْتَتَبِئاً مُطَرِّداً عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ الْأَوَّلُ لَمْ يَسْتَعِزْ



إلا مخالفته» (٧٩). فيجيز له الشاطبي مخالفته إذا كان المسموع مخالفاً للمتقدم ومُطَرِّداً، فيكون السماع حينئذٍ مثبتاً عند هذا المتأخر من الجهتين، أي: من جهة وروده ومن جهة أطرافه، ولا مبالاة في مخالفة المتقدم. أمّا إذا لم يجده مُطَرِّداً بأن يكون مثبتاً من جهة واحدة، فيرى الشاطبي أنّ على المتأخر التوقف، فيقبله قبولاً ويوقفه على السماع، فيكون إثباته من جهة وروده فقط.

فإذا كانت الزيادة من الثقة مقبولة، فإن الشاطبي يؤكد تقليد المتقدمين واتباعهم حين المشاركة في الإخبار عن السماع إثباتاً أو نفيًا، فيقول: «فإن اجتمع على ما قال الأول أئمة مثله فينبغي تقليدهم، لأنهم عن السماع يخبرون لا عن آرائهم» (٨٠)، لأن ذلك إخبار عن أمر محسوس لا مجال للعقل فيه.

أمّا إذا حصل للمتأخر شك من خلال الاستقراء لما سُمع مخالفاً للأول، فالشاطبي يجعله على وجهين، بحسب استناد الشك إلى سبب، فيقول: «والأول لم يقطع في المسألة بنفي ولا إثبات إن حصل له في الاستقراء شك يستند إلى سبب، وإن لم يكن له سبب في الشك يستند إليه فالأول الوقوف مع ما قال الأول» (٨١). ويعلّل لذلك بأن الأول «إنما حكّم عن بصيرة، وهذا ليست له في المسألة بصيرة يستند إليها» (٨٢).

ويتجلى ممّا ورد أنّه إذا أخبر الأول عن المسموع بخبر إثباتاً أو نفيًا مطلقاً أو بقيد، وأخبر المتأخر عنه إثباتاً أو نفيًا بما يخالف الأول، فلا يكون إخبار المتأخر عنها إلا بقيد، لأنه مخالف. وإذا أخبر المتأخر عن المسموع إثباتاً أو نفيًا بقيد بما يخالف الأول، وكان الأول مُنفرداً، وأُطرد للمتأخر قيده جازت له مخالفة الأول، والبناء على ما أُطرد عنده. وإن لم يُطرد قيده وافق الأول فيما قال، بناءً على حجية نقل الأحاد، لأن الثقة والعدالة شرطان فيه.

وقد أفضى الشاطبي في جواب السؤال في مسألة التعجب بعد أن قرّر هذا الأصل إلى «أنّ ما استندرك المتأخرون هنا غير مُخلّص. وابن مالك منهم» (٨٣).

ثمّ أورد اعتراضاً على الأصل الذي قرّره، وكأنّه إشكال عليه، فقال: «فإن قيل: فإذا نقل أهل اللغة هنا الثلاثي وإن لم يقدّمه بقلّة ولا ندور، ولا اختصاص بقوم دون قوم، فذلك دليل على كثرة استعمالها، وهكذا فعلوا في أكثر ما تقدّم، وإذا كان كذلك فهو دليل على صحة الاستدراك» (٨٤).

وأجاب عن ذلك بأنّ «أكثر اللغويين إنما ينقلون السماع مطلقاً من غير تتبع هذه الأمور، وإنّما يتعرض لها من كان نحويًا في الغالب، ولا غتب عليهم، فإنهم سالكون سبيل مجرّد النقل، ولا يسيما أهل التوادر منهم، والتحقّق في المنقول من صناعة أخرى» (٨٥)، وهي صناعة النحو.

وقد ختم الشاطبي تقرير هذا الأصل بنصيحة وجهها للمتأخرين، مُبيّناً اعتناء الحدّاق منهم بقواعد المتقدمين. فقال: «فليتحقّق الوارد على أمثال هذه المسائل، فالمتقدم أعرف بماخذ هذا الكلام من هؤلاء المتأخرين، ولذلك ترى الحدّاق يعنون بقواعد المتقدمين، ويتحامون الاعتراض عليهم، بل يقلّدون نقلهم وقياسهم، ويحتجون لهم ما استطاعوا، مراعاة لهذه القاعدة، فيظنّ الشاذي في النحو أنّ ذلك من باب التعصّب للمذهب، وليس كذلك» (٨٦).

ويتبدّى ممّا مضى أنّ نقل غير المتفقه في المنقول إن أخبر عن المسموع إثباتاً أو نفيًا بإطلاق من دون قيد، لا يُحمّل على إطلاقه كما يُحمّل إخبار المتفقه في المنقول من دون قيد على إطلاقه، لأنّ سبيل هؤلاء مجرّد النقل، لا التحقّق فيه، ولا بُدّ للمتأخر - المعتمد في الإخبار عن المسموع على غير المتفقه في المنقول كاللغويين - من النظر في أطراف ذلك الإخبار من عدمه، فيبني على ذلك إثباتاً أو نفيًا.

المطلب الخامس:

معايير نقد المسموع

تقرّرت - بحسب بقّدي الزمان والمكان - اللّغة الصّالحة للدراسة والبحث، التي تصلح لاستنباط القواعد والأحكام منها، وذلك بشكل كليّ، فإذا ثبتت سلامتها من الفساد واللّحن، أو غلب الطّرف على ذلك، فإنّه حينئذٍ قد ثبت الاستشهاد بما والبناء عليها، والاعتداد بما على ما يقرّر من قواعد وأحكام نحويّة. وبما أنّ تلك اللّغة التي قطع



بفصاحتها لم تكن بمستوى واحد في ظواهرها اللغوية، كان لا بُدَّ للثَّحاة من وُضْع معايير لنقدها في ذاتها، ليتبيَّن من خلال هذه المعايير مدى صلاح تلك الظواهر في بناء القواعد من عدمه، بعد ثبوت فصاحة اللُّغة، ذلك الأمر الذي يُحقِّق لهم القصْد من إنشاء قوانين وقواعد للعربية، ليتوقَّى اللُّحن والفساد.

ويمكن تقسيم هذه المعايير على ثلاثة أنواع: معايير مُؤَيِّدة للمسموع، ومعايير قاذحة في المسموع، ومعايير مُؤَيِّدة للمسموع تارةً وقاذحة فيه تارةً أخرى.

فمن النُّوع الأوَّل: الغالب، والكثير، والمطرَّد، والمستعمل، والشائع، ومن الثاني: القليل، والشاذُّ، والتَّادر، والضرورية.

ومن الثالث: تعدُّد الرواية، والقليل في بعض أحواله، واللُّغة.

فالنُّوع الأوَّل من الكثرة والاطراد والاستعمال والشيوع، كُلُّها أوصاف تقوِّي جانب المسموع. والنُّوع الثاني من القِلَّة المقابلة للكثرة، والشَّدوذ والتَّدرة والضرورية، تُوهن جانب المسموع وتقذح فيه على هذه الصِّفة. والنُّوع الثالث وهو المترجِّح بين تأييد المسموع تارةً والقذح فيه تارةً أخرى، فعلى عَدِّ أن تعدُّد الرواية لا يقذح في الاستشهاد عند بعضهم، ولا يسيِّم في الاستدلال ابتداءً، ولعلَّ رواية تفضُّد أخرى قَبُوْخُهَا، أمَّا في مسائل الخلاف والاحتجاج فيظهر الاعتداد بما عند بعضهم. أمَّا القليل فعلى عَدِّ أنه يقاس عليه بشرط عدم وجود المعارض، فهو في حُكْم الكثير، وبحسب قوة المعارض يُؤْخَذُ به أو يُوقَفُ به على محله، وأمَّا اللُّغات فمِنْهَا ما هو حُجَّةٌ، ومنها ما لا يُجْتَنَّبُ به معارضته بغيره أو انفراده بقلَّة.

أولاً: الاطراد والشَّدوذ :

الاطراد ممَّا يقوِّي المسموع إذ يقاس عليه، ويقابله الشَّدوذ ممَّا يُوهن المسموع ويقذح فيه إذ لا يصحُّ القياس عليه، ومعنى الاطراد عند الثَّحاة هو التَّتابع والاستمرار، ومعنى الشَّدوذ هو التَّنَقُّذُ أو الانفراد عن الجمهور، قال ابن جنيّ : « فجعل أهل علم العرب ما استمرَّ من الكلام في الإعراب وغيره من مواضع الصناعة مطرَّداً، وجعلوا ما فارق ما عليه بَقِيَّةُ بابه وانفرد عن ذلك إلى غيره شاذّاً، حملاً لهُذين الموضعين على أحكام غيرهما » (٨٧).

وقد قسَّم ابن جنيّ كلام العرب من جهة الاطراد والشَّدوذ على أربعة أقسام، باعتبارين وغايتين، فأما الاعتباران فهما : الاستعمال والقياس، وأما الغايتان فهما : معرفة ما يقاس عليه، وما يُوقَفُ به على ما وقفت به العرب، فقال : « ثم أعلم من بعد هذا أنَّ الكلام في الاطراد والشَّدوذ على أربعة أضرب :

مطرَّد في القياس والاستعمال جميعاً، وهذا هو الغايَةُ المطلوبة، والمُتَابَةُ المُنوبة، وذلك نحو : قام زيد، وضربتُ عمراً، ومزَّزْتُ بسعيد.

ومطرَّد في القياس، شاذٌّ في الاستعمال، وذلك نحو الماضي من : يَدْرُ وَيَدْعُ، وكذلك قَوْهم « مَكَانٌ مُبْقَلٌ » هذا هو القياس، والأكثر في السَّماع باقل، والأوَّل مسموع أيضاً... وممَّا يقوِّي في القياس، ويضعُف في الاستعمال مفعول غسَى اسماً صريحاً، نحو قولك : غسَى زيد قائماً أو قِياماً، هذا هو القياس، غير أنَّ السَّماع ورد بخرطه، والاقتصار على ترك استعمال الاسم ههنا، وذلك قَوْهم : غسَى زيد أن يقوم...

والثالث المطرَّد في الاستعمال، الشاذُّ في القياس، نحو قَوْهم : أَخَوَصَ الرِّمْتُ، واستصوبت الأمر... والرابع الشاذُّ في القياس والاستعمال جميعاً، وهو كنتميم مفعول، فيما عينه واو، نحو : ثوبٌ مَصْنُوعٌ، ومسلَكٌ مَدْرُوفٌ. وحكى البغداديون : فرسٌ مَقْوُودٌ، ورجلٌ مَعْوُودٌ من مرضه. وكُلُّ ذلك شاذٌّ في القياس والاستعمال » (٨٨).

ويظهر من هذا التقسيم لابن جنيّ أنَّه أخذَه عن ابن السَّراج (ت ٣١٦ هـ) في « الأصول » (٨٩)، مع اختلاف بينهما، فابن السَّراج لم يذكر القسم الأوَّل الذي ذكره ابن جنيّ، وهو المطرَّد في القياس والاستعمال جميعاً، وزاد ابن جنيّ على أمثلة ابن السَّراج، وخالفه في التَّرتيب. وقد ذكر الشَّاطبيُّ مثل ما ذكر ابن السَّراج، فلم يذكر المطرَّد في القياس والاستعمال جميعاً، لأنَّ هذا القسم لا يحتاج إلى كثير بيان من جهة، وأنَّ ابن السَّراج كان حديثه عن الشَّاذِّ فقط من جهة أخرى، فلذلك أهمل ذكره



وَبَعَهُ الشَّاطِئُ عَلَى ذَلِكَ . وَوَأَقِ الشَّاطِئُ ابْنَ السَّرَّاجِ فِي التَّرْتِيبِ ، إِلَّا أَنَّهُ مَثَلٌ لِمَا ذَكَرَهُ نَقْلًا عَنْ ابْنِ جَنِّي ، فَقَالَ : « وَذَلِكَ أَنَّ الشَّاذَّ فِي الاصِّطِلَاحِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : شَاذٌّ فِي الْقِيَاسِ دُونَ الِاسْتِعْمَالِ ، وَشَاذٌّ فِي الِاسْتِعْمَالِ دُونَ الْقِيَاسِ ، وَشَاذٌّ فِيهِمَا مَعًا . فَأَمَّا الشَّاذُّ فِي الْقِيَاسِ دُونَ الِاسْتِعْمَالِ فَمَثَلُهُ ابْنُ جَنِّي يَقُولُهُمْ : أَخَوَصُ الرِّمْتُ ، وَاسْتَصَوَّبْتُ الْأَمْرَ ، وَاسْتَحَوَّذْتُ ، وَأَغْلَيْتُ الْمِرَاةَ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ، إِذْ هُوَ كَثِيرٌ فِي السَّمَاعِ مُطَرَّدٌ فِيهِ ، وَأَمَّا فِي الْقِيَاسِ فَخَارِجٌ عَنْهُ ، إِذْ الْقِيَاسُ الْإِعْلَالُ . وَأَمَّا الشَّاذُّ فِي الِاسْتِعْمَالِ دُونَ الْقِيَاسِ فَمَثَلُهُ بِالْمَاضِي مِنْ يَذَرُ وَيَذَعُ ، وَاسْمُ الْفَاعِلِ مِنْ أَثْقَلَ الْمَكَانَ ، إِذْ الْمُسْتَعْمَلُ بِاقْتِلَ ، وَمُبْقِلٌ شَاذٌّ ، وَكَذَلِكَ وَذَعُ شَاذٌّ فِي الِاسْتِعْمَالِ . وَأَمَّا الشَّاذُّ فِيهِمَا فَمَثَلُهُ بِتَنْبِيهِمْ مَفْعُولٌ بِمَا عَنْهُ وَآوُ نَحْوُ : ثَوَّبَ مَضُونٌ ، وَمَسَلَّ مَذُوفٌ ، وَفَرَسَ مَقْوُودٌ ، وَرَجَلَ مَقْوُودٌ » (٩٠) . ثُمَّ يَبَيِّنُ وَجْهَ اتِّبَاعِ الْعَرَبِ فِي هَذِهِ الْأَقْسَامِ ، فَقَالَ : « فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَمُتَّبِعٌ فِيهِ الْعَرَبُ مَطْلَقًا ، وَكَذَلِكَ الثَّالِثُ . وَأَمَّا الثَّانِي فَفِيهِ مُتَّبِعَةٌ فِيهِ فِي الْمَطْلُوقِ بِهِ خَاصَّةً دُونَ مَا سَكَتَ عَنْهُ » (٩١) .

أَمَّا غَايَةُ التَّقْسِيمِ فَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ السَّرَّاجِ مِمَّا ذَكَرَهُ إِلَّا حُكْمَ الْقِسْمِ الْآخِرِ ، وَهُوَ مَا كَانَ شَاذًّا فِي الْقِيَاسِ وَالِاسْتِعْمَالِ مَعًا ، فَقَالَ : « فَيَهَذَا الَّذِي يُطَرِّحُ وَلَا يَعْرِجُ عَلَيْهِ ، نَحْوُ : مَا حَكِي مِنْ إِدْخَالِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ عَلَى « الْيَجْدَعُ » (٩٢) ، أَمَّا ابْنُ جَنِّي فَقَدْ ذَكَرَ أَحْكَامَ كُلِّ قِسْمٍ مِنْهَا مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ وَعَدَمِهِ (٩٣) ، وَأَجْمَلَ الشَّاطِئُ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ (٩٤) .

وَمِمَّا يَتَرَأَى أَنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ لِلظُّوَاهِرِ اللَّغَوِيَّةِ مِنْ جِهَةِ الْأَطْرَادِ وَالشَّدُودِ مَبْنِيٌّ عَلَى الِاسْتِقْرَاءِ الصَّحِيحِ لِكَلَامِ الْعَرَبِ ، عَلَى وَفْقِ الْمَسْمُوعِ كُلِّهِ ، وَلَيْسَ جُزْءًا مِنْهُ مِنْ دُونَ آخَرٍ . وَقَدْ ذَهَبَ الدُّكْتُورُ عَلِيُّ أَبُو الْمُكَارِمِ إِلَى أَنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ عِنْدَ ابْنِ جَنِّي بُنِيَ عَلَى التَّصَوُّرِ الذِّهْنِيِّ وَالْإِدْرَاكِ الْعَقْلِيِّ ، فَتَنَجَّ عَنْهُ تَنَاقُضٌ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ السَّمَاعِ وَالْقِيَاسِ لَمْ يَخُصَّ بِهِ ابْنُ جَنِّي ، وَذَلِكَ حِينَ تَحَدَّثَ عَنْ تَأَثُّرِ نَحْوَةِ الْمَرْحَلَةِ الثَّالِثَةِ - الَّتِي بَدَأَتْ بِابْنِ السَّرَّاجِ حَتَّى الْعَصْرِ الْحَدِيثِ - بِخَصَائِصِ الْفِكْرِ الْفَلَسْفِيِّ ، فَقَالَ : « وَمَنْ ثُمَّ صَحَّ عِنْدَ ابْنِ جَنِّي أَنْ يَجْعَلَ مِنْ بَيْنِ أَقْسَامِ الْكَلَامِ مِنْ حَيْثُ الْأَطْرَادِ وَالشَّدُودِ مَا كَانَ مُطَرَّدًا فِي السَّمَاعِ شَاذًّا فِي الْقِيَاسِ ، وَمَا كَانَ مُطَرَّدًا فِي الْقِيَاسِ شَاذًّا فِي السَّمَاعِ ، دُونَ أَنْ يَخُصَّ بِتَنَاقُضِ هَذَا التَّفَاوُتِ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ السَّمَاعِ وَالْقِيَاسِ ، إِذْ لَمْ يَغْدُ الْمَسْمُوعُ وَالْمَرْوِيُّ ذَا قِيَمَةٍ مُؤَثِّرَةٍ فِي الْفِكْرِ التَّحْوِي بَعْدَ أَنْ أَغْنَى عَنْهُمَا الْإِدْرَاكِ الْعَقْلِيُّ لِلنَّصُوصِ اللَّغَوِيَّةِ » (٩٥) .

بَيَّنَّ أَنَّ الْمُنْخَوِّطَ هُوَ مَدَى ارْتِبَاطِ هَذَا التَّقْسِيمِ بِالْوَقَاعِ الْوُجُودِيِّ لِلظُّوَاهِرِ اللَّغَوِيَّةِ الْمَسْمُوعَةِ أَوْ الْمَرْوِيَّةِ ، وَلَيْسَ تَقْسِيمًا مَبْنِيًّا عَلَى التَّصَوُّرَاتِ الذِّهْنِيَّةِ وَالْإِدْرَاكَاتِ الْعَقْلِيَّةِ الْبَحْتِ ، وَلَعَلَّ تَمَثُّلَ ابْنِ جَنِّي لِكُلِّ قِسْمٍ مِنْهَا خَيْرٌ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ ، فَلَمْ يَحْتَلِ إِلَّا بِظُّوَاهِرِ لُغَوِيَّةٍ مُطَرَّدَةٍ أَوْ غَيْرِ مُطَرَّدَةٍ ، وَلَمْ يَحْتَلِ بِتَّصَوُّرَاتٍ عَقْلِيَّةٍ لَا ارْتِبَاطَ لَهَا بِالْوَقَاعِ الْوُجُودِيِّ لِلُّغَةِ .

ثانيًا: الكثرة والقلّة :

الكثرة مبدأ أصوئيّ يُسَوِّغُ لِلنَّحَاةِ اعْتِمَادَ الظُّوَاهِرِ اللَّغَوِيَّةِ الْفَصِيحَةِ الْمَسْمُوعَةِ أَوْ الْمَرْوِيَّةِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ فِي الْإِعْتِدَادِ بِهَا وَابْتِنَاءِ عَلَيْهَا ، وَهَذَا الْمَبْدَأُ الْأَصَوِّيُّ نَتَجَ عَنْ تَفَكُّيرِ النَّحَاةِ فِي أَثْنَاءِ اسْتِقْرَائِهِمْ لِلْمَادَّةِ اللَّغَوِيَّةِ عَلَى وَفْقِ بَعْدِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ ، حِينَ وَجَدُوا الْإِخْتِلَافَ بَيْنَ الْقِبَالِ فِي نُطْقِ بَعْضِ الظُّوَاهِرِ اللَّغَوِيَّةِ وَاسْتِعْمَالِهِمْ لَهَا كَثِيرًا أحيانًا ، وَقَلِيلًا حينًا آخَرَ ، فَلَجَأُوا إِلَى هَذَا الْمَعْيَارِ لِتَطَرُّدِ قَوَاعِدِهِمُ التَّحْوِيَّةِ وَأَصُولِهِمْ عَلَى الْكَثِيرِ الْمَسْمُوعِ أَوْ الْمَرْوِيِّ عَنِ الْعَرَبِ الْفَصَحَاءِ ، وَلَوْ لَمْ يَجِدُوا هَذَا الْإِخْتِلَافَ فِي نُطْقِ تِلْكَ الظُّوَاهِرِ اللَّغَوِيَّةِ الْمَسْمُوعَةِ أَوْ الْمَرْوِيَّةِ ، عَلَى وَفْقِ اسْتِعْمَالِهِمْ لَهَا فِي التَّعْبِيرِ عَنْ حَاجَتِهِمْ وَأَغْرَاضِهِمْ ، وَاسْتِعْمَالِهِمْ لَهَا فِي خُطْبِهِمْ وَأَشْعَارِهِمْ ، لَمْ يَسْنَعُهُمْ حِينَئِذٍ الْقَوْلُ بِالْكَثَرَةِ أَوْ الْقَلَّةِ فِي الْمَسْمُوعِ .

وَمَبْدَأُ الْكَثَرَةِ وَالْقَلَّةِ مِنْ أَمْزِ الْمَبَادِئِ الَّتِي احْتَكَمَ إِلَيْهَا النَّحَاةُ فِي قَبُولِ الظُّوَاهِرِ اللَّغَوِيَّةِ الْمَسْمُوعَةِ أَوْ الْمَرْوِيَّةِ الْفَصِيحَةِ ، أَوْ رَفْضِهَا فِي التَّعْبِيدِ التَّحْوِي ، إِنَّ لَمْ يَكُنْ هُوَ الْمَبْدَأُ الْغَالِبُ عِنْدَهُمْ فِي التَّطْيِيقِ التَّحْوِيِّ وَاسْتِنْبَاطِ الْقَوَاعِدِ وَالْأَحْكَامِ ، وَالِاحْتِجَاجُ بِهَا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ وَالنَّظَرِ ، لِهَذَا جَعَلَ ابْنُ الْأَبْيَارِيِّ الْكَثَرَةَ شَرْطًا فِي الثَّقَلِ ، فَقَالَ : « الْخَارِجُ عَنْ حَدِّ الْقَلَّةِ إِلَى حَدِّ الْكَثَرَةِ » (٩٦) .

وهذه الكثرة التي اعتمد عليها النَّحَاةُ فِي اسْتِنْبَاطِ الْقَوَاعِدِ وَالْأَحْكَامِ مِنَ الْمَسْمُوعِ الْفَصِيحِ أَثْنَتْ فِي غَرْفِ النَّحَاةِ عَلَى ضَرِيْنِ : الضَّرْبِ الْأَوَّلِ: الكثرة الكميّة في المسموع أو المروي ، والضَّرْبِ الثَّانِي: الكثرة الاستعماليّة للظاهرة اللغويّة المسموعة أو المرويّة .



فأما الكثرة الكمّية في الظواهر اللغوية المسموعة أو المروية ، فقد نتجت عن كثرة تلك الظواهر اللغوية بكثرة سماع العلماء لها ولأمثالها ، إذ يكتفى فيها غالباً بنقل آحاد المشاهدات ، وهذا ما يعبر عنه بكثرة الأمثال . وأما كثرة الاستعمال للظواهر اللغوية المسموعة أو المروية ، فقد نتجت عن كثرة سماع العلماء لظاهرة لغوية بعينها ، إذ تكرر سماعهم لها بكثرة دوراتها على الألسنة عند الفصحاء الناطقين بها .

وهذا الأصل مرتبط بالظواهر اللغوية المسموعة أو المروية ، لهذا يؤكد الشاطبي أن إطلاق الكثرة مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمسموع ، فتص على أن « ما لا سماع فيه - وإنما أجيز بالقياس - لا يقال فيه : إنه أكثر من غيره » (٩٧) . فإذا كان الأمر في الكثرة والقلّة مرتبطاً بالظواهر اللغوية بوصفه معياراً كمّياً أو استعمالياً لها ، فإن الشاطبي يقرّر أن الإخبار عن السماع إخبار عن أمر خارجي محسوس ، وعلى هذا لا يجوز الإخبار عن المسموع بخبرين مختلفين في آن واحد من عالم واحد ، لأن ذلك يؤدي إلى تضاد في الحكم ، ويقطع حينئذ بأن أحدهما صادق والآخر كاذب ، لهذا اعترض على ابن مالك في قوله في باب الإبدال :

في مصدر المغتال غيلاً والفعل منه صحيح غالباً نحو الجول (٩٨) .

بأنه متناقض لتقلبه في « التسهيل » ، فقال : « وأما تناقضه في نقل السماع فإنه زعم هنا أن الغالب في كلام العرب تصحيح (فعل) ، والتأديز هو الإعلال ، وهو صريح في كلامه . وقال في التسهيل : « وقد يصحّح ما حقه الإعلال من (فعل) مصدراً أو جمعاً » (٩٩) ، وهذه إشارة منه إلى السماع المخالف لقياسه المذكور ، أتى فيها بقدر المفيدة للتقليل في استعماله لها ، إذ هي عادته إذا أراد تقليل المنقول ، فإذا قد صرح هنا بقلة التصحيح ، وذلك يقضي بلا بُد أنه ليس بأكثر من الإعلال ، وكيف يكون أكثر عنده فيتترك القياس عليه إلى ما هو أقل منه فيقيس عليه ؟! هذا ما لا يقبله عقل ولا يرتضيه ذو علم .

وقد كان يمكن الجواب عن هذا التناقض لو كان في القياس فقط وإنما الخذور نقل السماع في موضعين على تضاد ، إذ يلزم الكذب في أحد النقلين قطعاً ، لأنه إخبار عن أمر خارجي لا رأي فيه ، فأخذ الأمرين لازم ، أما الكذب في تقلبه في التسهيل ، وإنما في تقلبه هذا (١٠٠) .

وقال في الجواب عن هذا الإشكال : « وأما تناقضه في نقل السماع فلا بُد أن ينظر في النقلين وأيهما صادق فتجعل هو المعتمد ، وما عداه خطأ في النقل ، ولا شك أن ما نقله هنا من كثرة التصحيح وقلة الإعلال هو الصحيح الموافق لما نقل غيره . وما ذكر في التسهيل من قلة التصحيح مشيراً إلى ذلك بقدر الصريحة عنده في التعليل غير صحيح » (١٠١) . أما اعتبار القلة أو الكثرة في المسموع فمبني في المقام الأول على قبول القياس له وعدمه ، ويؤكد الشاطبي أنه « لا تعتبر القلة والكثرة في السماع إلا إذا كان القياس يدفعه ويعارضه ، فأما إذا كان جارياً على القياس ولم يكن له معارض ، فلا يندفع بالقلة » (١٠٢) ، وليس في ذلك تحكيم للقياس على الظواهر اللغوية المسموعة أو المروية كما يبدو لأول وهلة ، لأن المقصود بمعارضة القياس التي ذكرها الشاطبي هنا ، مطابقة الظاهرة اللغوية المسموعة المغتبرة فيها القلة أو الكثرة مع نظائرها المتضمنة في القياس ، لهذا يؤكد الشاطبي مرة أخرى أنه لا يقال في الظواهر اللغوية إنما كثرة إلا إذا وجد معارض آخر من ظواهر لغوية أخرى ، فقال في الفرق بين دليل الكثرة ودليل اللزوم : « إن اللزوم من حقيقته أنه لم يأت له معارض في أطراد الزيادة ، بخلاف الكثرة فإنه قد أتى فيه المعارض كأزطى في باب الهمزة ، لكنه قليل ، فلم يحتمل عليه غيره » (١٠٣) .

من ذلك يتبدى أنه إذا ورد في المسموع مثلاً ما وردت فيه الهمزة أولاً ، فيما لا يعرف لهذا المسموع اشتقاق أو تصريف حملت الهمزة على الزيادة ، حملاً على الأكثر ، لأنها وزدت زياتها أولاً بكثرة ، والمعارض هنا ظاهرة لغوية أخرى وقعت فيها الهمزة أولاً ، وثبتت أصلانها بالتصريف ، إلا أنها حملت على الزيادة فيما لا يعرف له تصريف أو اشتقاق حملاً على الأكثر ، ولم تحتمل على هذه لأنها قليلة ، والحمل على الأكثر متعين . والمعارض له هنا ليس القياس بل ظاهرة لغوية أخرى ، وهذا من جهة معارضة السماع بالسماع ، إلا أن هذا المعارض من السماع قليل ، فلم يحتمل عليه ، ولم يعتد به .





الحاشية:

١. يفتد السماع الأصل الأول من أصول النحو ، وينص على أنه مُقدَّم على غيره من الأدلة ، وأن الأدلة الأخرى لا تقوم إلا على السماع ، ويُقرَّر أن ركن القياس قائم على السماع ، والقياس إنما يأتي من وراء السماع .
٢. يستند إلى السماع في إيراد القضايا الخلافية ، وطرح المذاهب النحوية ، وترجيح المناهج المنتخبة ، وإبطال الأقوال الواهنة ، ونقض الآراء المناوئة ، ودخض حجاج المخالفين ، ليُفِيد منه في تاصيل الطواهر الحكمية ، واستنباط الأحكام النحوية ، وإرساء القواعد الكئيَّة ، وتثبيت القوانين العامة .
٣. يُطلق مصطلح السماع باعتبارين ، أحدهما : ما كان السماع مقابلاً للثقل ، والآخر : ما كان السماع مقابلاً للمقيس عليه .
٤. يستعمل مصطلح السماع المقابل للثقل في القسم النحوي أكثر من استعماله إياه في القسم الصرِّي ، ويستعمل مصطلح الثقل في القسم الصرِّي أكثر من استعماله إياه في القسم النحوي ، وهذا الأمر الملحوظ يرجح أن السماع خاص بالتركيب ، والثقل خاص بالانقلاط المفردة من التصريف والاشتقاق والإبدال والقلب والإعلال وغيرها . أما استعماله لمصطلح السماع المقابل للمقيس عليه ، فهو جارٍ عنده على وتيرة واحدة في عموم أبواب الكتاب .
٥. يؤكِّد إنشاد القدماء لشواهد التي نقلها عنهم معزوة لقائلها تارة ، وغير معزوة تارة أخرى ، ويضمن بعض شواهد المشاركة في إنشادها ، ويذكر أحياناً كثيرة في المسموعات الثرية حكاية العلماء الناقلين لها .
٦. ينص على أن الثقة في عدالة العلماء الأوائل الناقلين للغة مشافهة عن الأعراب الفصحاء مبنية على غلبة الظن ، ويُقرَّر أنهم محمولون على الصدق فيما نقلوه ، ويؤكد القاعدة المستمرة : أن المثبت للسماع مُقدَّم على الثاني .
٧. يرى أن إثبات السماع أو نفيه من جهة ورود سهل يسير ، وإثبات المسموع أو نفيه من جهة القياس عليه أو عدمه ليس بالسهل اليسير .
٨. يذهب إلى أن الإخبار عن المسموع إخبار عن أمر محسوس لا مجال للعقل فيه ، ويُعلِّل لذلك بأن سبيله الثقل لا العقل .
٩. يفضي إلى أن الطواهر اللغوية المسموعة إذا أُخِرَ عنها بإطلاق من دون قيد من لدن المتفق في المنقول تحمّل على الإطلاق حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك .
١٠. يرى أن لفظ التدور يرادف لفظ الشدوذ في أصل اللغة ، ويُفتد بمفهوم الكثرة في المسموع ، وينص على ذلك في أغلب ما يستدل به منه ، ويُستوع وجه الاستدلال بالقليل عند عدم وجود المعارض له .
١١. يعترض على الإخبار عن المسموع بخبرين مختلفين في آن واحد من عالم واحد ، ويُعلِّل لذلك بأنه يؤدي إلى تضاد في الحكم .
١٢. يذهب إلى أن اعتبار القلة أو الكثرة في المسموع مبني في المقام الأول على قبول القياس له وعدمه ، ويؤكد أنه لا يقال في الطواهر اللغوية المسموعة إنها كثيرة ، إلا إذا وُجد مُعارض آخر من طواهر لغوية مسموعة أخرى .

المواش:

- (١) لسان العرب، مادة (سمع) : ٢٠٣/٢ .
- (٢) المقاصد الشافية : ٧/٣ .
- (٣) المصدر نفسه : ٣٠٩/٥ .
- (٤) المصدر نفسه : ٦٨/٨ .
- (٥) الاقتراح في علم أصول النحو : ٧٢ .
- (٦) ينظر : المصدر نفسه : ٩٦ .
- (٧) لمع الأدلة في أصول النحو : ٨١ .

فصلية مُحَكِّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٢) السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ - أيلول ٢٠٢٤ م



- (٨) الاقتراح في علم أصول النحو : ٩٦ .
(٩) أصول النحو العربي، للدكتور محمود أحمد نخلة : ٣١ .
(١٠) ملح الأدلة في أصول النحو : ٨١ .
(١١) أصول النحو العربي، للدكتور محمود أحمد نخلة : ٣١ .
(١٢) الأصول، للدكتور تمام حشان : ٦١-٦٢ .
(١٣) المقاصد الشافية : ١٤٤/٣-١٤٥ .
(١٤) البيان والتبيين : ٦٩/٢ .
(١٥) أصول النحو العربي، للدكتور محمد خير الحلواني : ٥٦ .
(١٦) البيان والتبيين : ٦٩/١ .
(١٧) شرح الفصيح، لابن الجثثان : ١٤١، وينظر : شرح الفصيح، للزمخشري : ١٨٤/١ .
(١٨) لسان العرب، مادة (فصح) : ١١٠٠/٢ .
(١٩) المصدر نفسه، مادة (سلق) : ١٨٧/٢ .
(٢٠) مقدمة ابن خلدون : ١٢٧٩ .
(٢١) أصول التفكير النحوي : ٢٤٧ .
(٢٢) كتاب الحروف : ١٤٧، وينظر : الاقتراح في علم أصول النحو : ١٢١ .
(٢٣) أصول النحو العربي، للدكتور محمد خير الحلواني : ٥٩-٦٠ .
(٢٤) خزانة الأدب : ٦-٥/١ .
(٢٥) المصدر نفسه : ٦/١ .
(٢٦) المصدر نفسه .
(٢٧) المصدر نفسه .
(٢٨) الاقتراح في علم أصول النحو : ١٢٦ .
(٢٩) خزانة الأدب : ٦/١ .
(٣٠) المصدر نفسه : ٦-٧/١ .
(٣١) ملح الأدلة في أصول النحو : ٨٣ .
(٣٢) أصول التفكير النحوي : ٦٢ .
(٣٣) ملح الأدلة في أصول النحو : ٨٤ .
(٣٤) المصدر نفسه .
(٣٥) المصدر نفسه : ٨٥ .
(٣٦) المصدر نفسه .
(٣٧) ينظر : مثلاً : المقاصد الشافية : ١/٣٣٣، ٤٠٣، ٤٦٢، ٥٣٧، ٢٣٩/٢-٢٤٠، ٤٠٣، ٣٩٧، ٢٨٢/٣، ٦٦٧، ١٢٥/٤، ١٣٩، ٢٧١، ٣٦٢، ١٠٣/٥، ١٠٩، ١٢٩، ١٥٢، ٢٢٧، ٢٨١، ٥٣٣، ٥٣٧، ١٣/٦، ٤٨٢، ٥٣٧، ٥٥/٧، ٥٦٩ .
(٣٨) ملح الأدلة في أصول النحو : ٩٠ .
(٣٩) الاقتراح في علم أصول النحو : ١٤٥ .
(٤٠) ملح الأدلة في أصول النحو : ٩٠-٩١ .
(٤١) المصدر نفسه : ٩١ .
(٤٢) المصدر نفسه : ٩١-٩٢ .

فصلية مُحَكِّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٢) السنة الثالثة صفر الحير ١٤٤٦ هـ - أيلول ٢٠٢٤ م



- (٤٣) المزهر في علوم اللغة : ١٤١/١ .
(٤٤) المصدر نفسه : ١٤٢/١ .
(٤٥) المصدر نفسه .
(٤٦) مراتب النحويين : ٦٧ .
(٤٧) الاقتراح في علم أصول النحو : ١٣٠، وينظر : المزهر في علوم اللغة : ١٤٣/١ .
(٤٨) ينظر : مثلاً : المقاصد الشافية : ٣٩٠/١-٣٩٣ .
(٤٩) المصدر نفسه : ٧٠٠/٥ .
(٥٠) المصدر نفسه : ٤٢٤/٦ .
(٥١) المصدر نفسه : ٤٤٩/٦ .
(٥٢) المصدر نفسه : ٤٩١/٤ .
(٥٣) ينظر : الإنصاف في مسائل الخلاف : ٤٩٣/٢، م/٧٠ .
(٥٤) المقاصد الشافية : ٦٩٩/٥ .
(٥٥) المصدر نفسه : ٥٤/٨، وينظر : الكتاب : ١٧٢/٤ .
(٥٦) من الألفية : ٤١ .
(٥٧) المقاصد الشافية : ٤٤٣/٥ .
(٥٨) المختص : ١١١/١ .
(٥٩) الخصائص : ٣٤٠/٢ .
(٦٠) من الألفية : ٤٦ .
(٦١) المقاصد الشافية : ٩٤/٦ .
(٦٢) المصدر نفسه : ٤٩٢/٤ .
(٦٣) المصدر نفسه .
(٦٤) المصدر نفسه : ٤٩١/٤ .
(٦٥) المصدر نفسه : ٤٩٢/٤ .
(٦٦) المصدر نفسه : ٤٩٣-٤٩٢/٤ .
(٦٧) المصدر نفسه : ٤٨٦-٤٨٧، وينظر : شرح النسيب : ٤٦/٣ .
(٦٨) المقاصد الشافية : ٤٩١/٤ .
(٦٩) المصدر نفسه : ٤٩٢-٤٩١/٤، وينظر : شرح النسيب : ٤٦/٣ .
(٧٠) هو : علي بن أحمد بن سيده اللغوي الأندلسي أبو الحسن الضرير، كان حافظاً، لم يكن في زمانه أعلم منه بالنحو واللغة والأشعار وأيام العرب وما يتعلق بها، متوقفاً على علوم الحكمة . صنف : الحكم والمحيط الأعظم، والمختص في اللغة، وشرح إصلاح المنطق، وشرح الحماسة، وشرح كتاب الأخفش، وغيرها، (ت ٥٨٨ هـ) . ينظر : بغية الوعاة : ١٤٣/٢ .
(٧١) هو : أبو بكر محمد بن عمر بن عبد العزيز القرطبي النحوي، المعروف بابن القوطية، كان إماماً في اللغة والعربية حافظاً لها، مقدماً فيها على أهل عصره، لا يُشَقُّ غُبَارُهُ، ولا يُلْحَقُ شَأْؤُهُ، وكان حافظاً لأخبار الأندلس . صنف : تصارييف الأفعال، والمقصود والممدود، وتاريخ الأندلس، وغيرها، (ت ٣٧٦ هـ) . ينظر : بغية الوعاة : ١٩٨/١ .
(٧٢) هو علي بن جعفر بن محمد عبد الله السعدي، المعروف بابن القطاع الصقلّي، كان إماماً وقته بمصر في علم العربية وفنون الأدب . صنف : الأفعال، وأبنة الأسماء، وحواشي الصحاح، وتاريخ صقلية، والذرة الخطيرة في شعراء الجزيرة، (ت ٥١٥ هـ) . ينظر : بغية الوعاة : ١٥٣/٢ .

فصلية مُحَكِّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٢) السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ - أيلول ٢٠٢٤ م



- (٧٣) المقاصد الشافية : ٤٩٢/٤ .
(٧٤) ينظر : شرح التسهيل : ٤٦/٣ .
(٧٥) المقاصد الشافية : ٤٩٢/٤ .
(٧٦) المصدر نفسه : ٤٩٣/٤ .
(٧٧) المصدر نفسه .
(٧٨) المصدر نفسه .
(٧٩) المصدر نفسه : ٤٩٣-٤٩٤/٤ .
(٨٠) المصدر نفسه : ٤٩٤/٤ .
(٨١) المصدر نفسه .
(٨٢) المصدر نفسه .
(٨٣) المصدر نفسه .
(٨٤) المصدر نفسه .
(٨٥) المصدر نفسه .
(٨٦) المصدر نفسه : ٤٩٤-٤٩٥/٤ .
(٨٧) الخصائص : ٩٧/١ .
(٨٨) المصدر نفسه : ٩٧-٩٨/١ .
(٨٩) ينظر : الأصول في النحو، لابن السراج : ٥٧ .
(٩٠) المقاصد الشافية : ٤٤٧-٤٤٦/٩ .
(٩١) المصدر نفسه : ٤٤٧/٩ .
(٩٢) الأصول في النحو، لابن السراج : ٥٧ .
(٩٣) ينظر : الخصائص : ٩٩-١٠٠/١ .
(٩٤) ينظر : المقاصد الشافية : ٤٤٧-٤٤٩/٩ .
(٩٥) تقوم الفكر النحوي : ١٥٢ .
(٩٦) لمع الأدلة في أصول النحو : ٨١ .
(٩٧) المقاصد الشافية : ٣٣٣/٣ .
(٩٨) متن الألفية : ٦٢ .
(٩٩) ينظر : تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد : ٣٠٤ .
(١٠٠) المقاصد الشافية : ١١٩-١٢٠/٩ .
(١٠١) المصدر نفسه : ١٢٣-١٢٤/٩ .
(١٠٢) المصدر نفسه : ٣٤٦/٢ .
(١٠٣) المصدر نفسه : ٤٥٤/٨ .

المصادر :

١. أصول التفكير النحوي : د. علي أبو المكارم، منشورات الجامعة الليبية، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣ م .
٢. الأصول، دراسة إستيمولوجية للفكر اللغوي عند العرب : د. تمام حسان، عالم الكتب، القاهرة، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠ م .
٣. الأصول في النحو : لأبي بكر محمد بن سهل بن السراج النحوي البغدادي (ت ٣١٦هـ)، تح : د. عبد الحسين الفنلي، دار الكتب العلمية .
٤. أصول النحو العربي : د. محمد خير الحلواني، جامعة تشرين، اللاذقية، ١٩٧٩ م .
٥. أصول النحو العربي : د. محمود أحمد لحلة، دار المعرفة الجامعية، مصر، ٢٠٠٤ م .

فصلية مُحَكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية العدد (١٢) السنة الثالثة صفر الحير ١٤٤٦ هـ - أيلول ٢٠٢٤ م



٦. الاقتراح في علم أصول النحو : جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تح : د. حمدي عبد الفتاح مصطفى خليل، مكتبة الآداب، القاهرة، ط/٣، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧ م.
٧. الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين : لأبي البركات الأنباري (ت ٥٧٧هـ)، تح : محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية، مصر، ط/٤، ١٣٨٠هـ/١٩٦١ م.
٨. بعية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة : جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تح : محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه، ط/١، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤ م.
٩. البيان والتبيين : لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (ت ٢٥٥هـ)، تح : عبد السلام محمد هارون، نشر مكتبة الخالجي بالقاهرة، ط/٧، ١٤١٨هـ/١٩٩٨ م.
١٠. تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد : لابن مالك (ت ٦٧٢هـ)، تح : محمد كامل بركات، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧ م.
١١. تقوم الفكر النحوي : د. علي أبو المكارم، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥ م.
١٢. خزانة الأدب ولبّ لباب لسان العرب : عبد القادر بن عمر البغدادي (ت ١٠٩٣هـ)، تح : عبد السلام محمد هارون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط/٢، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩ م.
١٣. الخصائص : لأبي الفتح بن عثمان بن جني (ت ٣٩٢هـ)، تح : محمد علي النجار، دار الهدى للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط/٢.
١٤. شرح التسهيل : لابن مالك (ت ٦٧٢هـ)، تح : د. عبد الرحمن السيد، ود. محمد بدوي المختون، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط/١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠ م.
١٥. شرح الفصح : للزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، تح : د. إبراهيم الغامدي، معهد البحوث العلمية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧ م.
١٦. شرح الفصح في اللغة : لأبي منصور ابن الجنيان (ت بعد ٤١٦هـ)، تح : د. عبد الجبار جعفر القزاز، عتقدم : الأستاذ إبراهيم الوائلي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط/١، ١٩٩١ م.
١٧. كتاب الحروف : لأبي نصر الفارابي (ت ٣٣٩هـ)، تح : محسن مهدي، دار المشرق، بيروت - لبنان، ط/٢، ١٩٨٦ م.
١٨. كتاب سيبويه : لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر المشهور بسيبويه (ت ١٨٠هـ)، تح : عبد السلام محمد هارون، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٨٥هـ-١٣٨٨هـ/١٩٦٦م-١٩٦٨ م.
١٩. لسان العرب المحيظ : لابن منظور (ت ٧١١هـ)، تقديم : الشيخ عبد الله العاليلي، إعداد وتصنيف : يوسف خياط، دار لسان العرب، بيروت - لبنان.
٢٠. مع الأدلة في أصول النحو : لأبي البركات الأنباري (ت ٥٧٧هـ)، تح : سعيد الأفغاني، مطبعة الجامعة السورية، ١٣٧٧هـ/١٩٥٧ م.
٢١. من الألفية : لابن مالك (ت ٦٧٢هـ)، مراجعة : الأستاذ عبد العزيز سيد الأهل، مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني، القاهرة، ط/٢.
٢٢. المختص في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها : لأبي الفتح عثمان بن جني (ت ٣٩٢هـ)، تح : علي النجدي ناصف، ود. عبد الحليم النجار، ود. عبد الفتاح إسماعيل شلي، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦ م.
٢٣. مراتب النحويين : لأبي الطيب عبد الواحد بن علي اللغوي الحلبي (ت ٣٥١هـ)، تح : محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤ م.
٢٤. المزهري في علوم اللغة وأنواعها : جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تح : محمد أحمد جاد المولى، وعلي محمد الجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢ م.
٢٥. المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية : لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تح : د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين : ج/١، ود. محمد إبراهيم البنا : ج/٢، ٤، ٧، ٨، ٩، ود. عثاء التبيتي : ج/٣، ١٠، ود. عبد المجيد قطامش : ج/٤، ٥، ٦، ود. سليمان بن إبراهيم العايد، ود. السيد نقي : ج/٧، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط/١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧ م.
٢٦. مقدمة ابن خلدون : لولي الدين عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ)، تح : درويش الجويدي، المكتبة العصرية، بيروت، ط/٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٨ م.

فصلية مُحَكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٢) السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ - أيلول ٢٠٢٤ م



Al-Thakawat Al-Biedh journal



general supervisor

Alaa Abdul Hussein Jawad Al-Qassam
Director General of Research and Studies Department

editor

Mr. Dr. fayiz hatu alsharae

managing editor

Hussein Ali Mohammed Al-Hasani

Editorial staff

Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi

Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Nouredine Abu Lehya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon